الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة محمـــد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قســـــم التاريـــــخ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ القرون الوسطى

إعـداد الطالبة :

نصر الديـــــن هجيـــــرة

تحـــت عنـــوان

فقـه الجهـاد فـي العصـر الموحـدي مـن خلال كتـاب الإنجـاد لإبـن المناصـف

(بيـن النظـر الفقهـي والمقتضـى السلطانـي)

لجنة المناقشة

الأستاذ :	خيـــــر عامـــــر	جامعـة محمد بوضياف بالمسيلـة	رئيـــسا
الأستاذ :	حروز عبد الغني	جامعـة محمد بوضياف بالمسيلـة	مشرفا ومقررا
الأستاذ :	شاكي عبد العزيز	جامعـة محمد بوضياف بالمسيلـة	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نشكر الله أولا و أخيرا على أن وفقنا وساعدنا ...

ولابد لنا ونحن نخطو خطوتنا في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها الى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن أمضي أقدم أسمى ايات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لي طريق العلم و المعرفة

الى جميع أساتذتي الأفاضل في جامعة محمد بوضياف – المسيلة

" كن عالما ..فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطيع فأحب العلماء ، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم"، أخص بالتقدير و الشكر الدكتور: حروز عبد الغني الذي أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الحوت في البحر ، و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير" كما أنني أتوجه بخاص الشكر الى من علمني التفاؤل و المضي الى الأمام ، الى من رعاني وحافظ علي ، الى من وقف الى جانبي و أرشدني كيلا أضل الطريق الدكتور : بولطيف لخضر وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لي العون و مد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمامه و كل الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي ، الى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي الى من تحلين بالإخاء وتميزن بالوفاء و العطاء الى ينابيع الصدق الصافية من قضيت معهن أسعد الأوقات من زرعن التفاؤل في دربي وقدمن لي المساعدات و التسهيلات و الأفكار و المعلومات ، ربما دون أن يشعرن بدورهن بذلك فلهن مني كل الشكر .

كما اخص بالشكر الى هاجر وبن عبد الله إبراهيم الذان كانا دعما لي في إتمام هذا البحث.

"الطالبة : نصر الدين هجيرة"

إهـداء

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان الى التي صبرت على كل شيء الى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد و كانت دعواتها بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي فاطمة دالي ، أطال الله في عمرها .. و الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله لنيل المبتغى ..الى الذي سهر على تعليمي بتضحياته الجسام مترجما تقديسه للعلم ..الى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي الذي أعشق شيب رأسه..لأنه يذكرني بتضحياته " أحمد نصر الدين" أطال الله في عمره".

الى النجوم التي اهتدي بها و أسعد برؤيتهم إخوتي :" اسماعيل ، محمد ، خليل، أطال الله في عمرهم و أيمن شفاه الله". الى من سرنا سويا نشق طريق الحياة أخواتي:" خديجة، نصيرة و زينب و أختي المتوفاة "بسمة"

عليها رحمة الله.

مقدمة

يعتبر موضوع فقه الجهاد في المجتمع الإسلامي من الموضوعات التي كانت ولازالت محل اهتمام الكثير من الباحثين و الفقهاء بمختلف توجهاتهم وتعتبر فترة العصر الوسيط أكثر إهتمام الدارسين و هي حقبة الإزدهار و السيادة للإسلام و المسلمين على عكس الغرب الإسلامي الذي كانت نظرته لهذه الفترة نظرة إجحاف وعلى أنها عصر الظلمات.

ولقد تزعم الباحثون و الفقهاء المغاربة و المشارقة آراء مختلفة وذلك من خلال طرحهم لعدة إشكاليات حول فقه الجهاد ومدى ضرورة إعلانه أو إخفائه وموقف الفقهاء و سلاطين الدولة الموحدية ونظرتهم إليه ، وأهم الإنتقادات الموجهة لهذا الموضوع ، ومدى أهميته.

ويأتي إختيار فقه الجهاد في الدولة الموحدية نظرا لتأثيره بشكل قوي على البلاط الموحدي وعلى الفقهاء ، و هذا التأثير الذي يعكس استفادة السلطة الحاكمة منه بشكل خاص والمجتمع الإسلامي بشكل عام كما كان له تأثير على النشاط السياسي الثقافي و الفكري و الديني والاجتماعي و الاقتصادي.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

معرفة دور الجهاد في المجتمع الإسلامي وعلى الفقهاء و السلاطين في العصر الموحدي.

وتسليط الضوء في تأثيره على الواقع المحيط.

– لفت الإنتباه الباحثين للبحث في الموضوع أكثر و الإحاطة و التطلع على الكثير من جوانبه.

ولو عدنا لبعض الدراسات في هذا المجال لوجدنا إشارات عابرة حول موضوع فقه الجهاد في المغرب أيام الموحدين , دون تناول الدور الكبير الذي لعبه في المجال السياسي .

وهذا ما جعلني أسلط الضوء على هذا الجانب في فترة الموحدين وإبرار الحضور القوى لهذا الموضوع وكل هذا من خلال دراستنا لفقه الجهاد من خلال كتاب الانجاد في أبواب الجهاد لأبي المناصف أما الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة فتتمثل في الى أي مدى مثل ابن

المناصف الجهاد من خلال كتابه الانجاد ، ونظرة الفقهاء و السلاطين للجهاد ومدى تأثيره على السلطة.

وتندرج تحت الإشكالية التالية مجموعة من التساؤلات :

من هو صاحب الكتاب ؟ وما هي محتويات الكتاب ؟ و ما المقصود بفقه الجهاد؟ وما هي نظرة المؤلف للجهاد؟ وما هي نظرة الفقهاء و السلاطين له ؟ وما مدى تأثيره على الساحة الموحدية؟

وقد اتبعت في الإجابة على إشكالات الموضوع المطروحة لدراسة بعض المناهج للتعامل مع الموضوع فقد وظفت المنهج التاريخي لسرد مختلف الحقائق التاريخية، واستخدمت المنهج الوصفي أثناء وصف المدن ومن أجل التحليل المتعلق بتوضح الحقائق المقدمة في البحث.

وللإجابة على الإشكالية و أهم التساؤلات المطروحة فقد قسمنا موضوع دراستنا حسب الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان لمحة تعريفية لحياة ابن المناصف وكتابه الانجاد في أبواب الجهاد حيث قسمناه الى مبحثين ، خصصت المبحث الأول في ترجمة المؤلف ، حيث تناولت اسمه ونسبه و أسرته ، ولادته ونشأته وطلبه للعلم وسيرته ، وثناء العلماء عليه ، وشيوخه وتلامذته، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى تعريف الكتاب ، أما الفصل الثاني فعنونته بموقف ابن المناصف من الجهاد، وتطرقت في المبحث الى نظرة المؤلف للجهاد من خلال كتابه الانجاد، فتحدثت عن شروط الجهاد و أهم القضايا المتعلقة بها .

أما الفصل الثالث فكان بعنوان: موقف الفقهاء و السلاطين من الجهاد في العصر الموحدي ، حيث تناولت في المبحث الأول نظرة الفقهاء و السلاطين الموحدين للجهاد و في المبحث الثاني فكان تحت عنوان جهاد الموحدين للممالك النصرانية ومميزاته .

وقد استخدمت في بحثي هذا عدة مصادر ومراجع لها صلة بالموضوع نذكر منها على سبيل المثال:

ابن المناصف: كتابه الانجاد في أبواب الجهاد استفادتنا منه كانت في معرفة ابن المناصف وحياته و أهم القضايا الجهادية التي يتناولها الكتاب.

وابن الأبار في كتابه التكملة حيث أفادنا في معرفة سيرة ابن المناصف و أهم أعماله التي أنجزها.

وكتاب شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: استطعنا من خلاله معرفة ضرورة الدعوة للقتال و الجزية و أحكامها ، والغنيمة و أحكامها، وكتاب الذخيرة للقرافي .

أفادنا أيضا في معرفة الأمان وحكمه و السلب و الفيء و النفل و الغنائم و أحكامها. و الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس و الذي من خلاله تعرفنا على جهاد الموحدين للممالك النصرانية ودور السلاطين في فتح المدن الأندلسية .

أما أهم المراجع عز الدين عمر موسى كتابه الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم من حيث أفادنا في معرفة العلاقة الموجودة بين الدين و الحرب في العصر الموحدي ودور الفقهاء وتأثيرهم على السلاطين خلال الحروب ، و أهم عادات الموحدين في الحروب ، الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا و البرتغال لعنان محمد عبد الله تعرفنا من خلاله على أهم المدن الأثرية في الأندلس ودورها و أهميتها في الجهاد الموحدي و أهم المدن التي قصدها العلماء وبرزو فيها.

ومن الصعوبات التي واجهتني في إنجاز البحث أولها جمع المادة العلمية التي تعني بموضوع الدراسة ، فالموضوع ديني أكثر مما هو تاريخي ، كما واجهتني صعوبة في قلة الإلمام بالمصادر و المراجع التي ترتبط بمجال عملي.

الفصل الأول

لمحة تعريفية لحياة

ابن المناصف وكتابه

1- ترجمة المؤلف

1-1 إسمه و نسبه و أسرته:

هو أبو عبد الله محمد إبن الفقيه أبي الأصبغ عيسى إبن قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله محمد إبن كبير المفتين بقرطبة أبي القاسم اصبغ ابن صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة.

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن الأصبغ الأزدي القرطبي المالكي، عرف بإبن الأصبغ و الشهير بـ‹‹ إبن المناصف››[1]

و قال أحمد بابا: ‹‹ من بيت علم›› [2] و لآبائه مشاركة في العلم و هم مذكورون بصلاح، و تولوا مناصب القضاء، فجده لأبيه و كان ‹‹ ينفق في كل يوم 300 بيت، يعيل ديارهم، و يقبل عثراتهم››[3].

وكان من جلة العلماء، و كبار الفقهاء، حافظا للفقه على مذهب مالك و أصحابه بصيرا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بالشروط و عللها و مدققا لمعانيها،لا يجاريه في ذلك أحد من أصحابه، و تولى الصلاة بالمسجد *4* الجامع بقرطبة، و كان حافظا للقرآن العظيم، كثير

---

[1] عبد الله محمد بن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، د.ط، دار الفكر، 1995، ج2، ص ص 120-121.

[2] أحمد بابا التنبكتي : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، د.ط، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000،ج2، ص 23.

[3] ابن سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، ط 04، دار المعارف، 2009، ج1، ص 163.

[4] ابن بشكوال: صلة الصلة، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 2008، ج1، ص ص132-133 .

التلاوة له، مجودا لحروفه، حسن الصوت به، فاضلا متصاونا عالي الهمة، عزيز النفس، حدث الناس و سمع منه و ناظروا عليه و لزم داره في آخر عمره لسعاية لحقته، فحرم الناس منفعة علمه [1]

توفي رحمه الله، ليلة الأربعاء، و دفن يوم الأربعاء أول صفر سنة 545[2] ، ‹‹ و أخبرني بوفاته إبنه القاضي أبو عبد الله محمد بن أصبع، و مولده سنة 445››.

وأما ولده محمد بن أصبغ ‹‹جد المصنف›› قاضي الجماعة بقرطبة، و صاحب الصلاة و الفريضة، بالمسجد الجامع بها، و خاتمة الأعيان بحضرتها، يكنى ابا عبد الله‹‹ و كان أهل الفضل و الكمال و الدين، والتصاون، و العفاف و العقل الجيد مع الوقار، و السمات الحسن، و الهدى الصالح، و كان حافظا للقرآن العظيم، مجودا لحروفه، حسن الصوت به، عالي الهمة، عزيز النفس، مخروق اللسان، طويل الصلاة، كريم النفس، واسع الكف بالصدقات، كثير المعروف و الخيرات، مشاركا بجاهه و ماله، كثير البر بالناس، حسن العهد لمن صحبه منهم، معظما عند الخاصة و العامة.

وتولى خطة المظالم بقرطبة قديما مع شيخه ابي الوليد ابن رشد، و كان يستحضره عنده مع مشيخة الشورى في وقته لمكانته و منصبه، و صرف عن ذلك بصرفه، ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة مدة طويلة ثم صرف عن ذلك و أقبل على التدريس، و اسماع[3]

---

[1] ابن بشكوال : المصدر نفسه ، ج1، ص132-133

[2] شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الإعلام، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2003 ، ج 11 ، ص ص 56 ، 660 ؛ ابن بشكوال : المصدر السابق ، ج1 ، ص 133.

[3] ابن القطان المراكشي: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، 1989،ج1 ،ص 150.

الحديث، و تولى الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، فأسى من قبله، لحسن قراءته، و تمكين صلاته، و استمر على ذلك إلى أن توفي رحمه الله على أحمل أحواله، عديم النظر في وقته، شخر ليلة الثلاثاء و دفن بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الثاني و العشرين من شهر رمضان المعظم من سنة 536، و هو من أبناء الستين،[1]

هؤلاء أجداده من جهة أبيه و لا نعلم شيئا عن أمه و عائلتها، المصنف عاش في بيئة علمية، مما أثرت عليه فنعته:‹‹ شيخ العربية، و أوحد زمانه بإفريقية، و كان جده أبو القاسم من كبار المالكية بقرطبة›› [2].

1-2 ولادته و نشأته و طلبه للعلم و سيرته:

ولد إبن المناصف بالمهدية بإفريقية و قيل تونس و الأول أصح و ذلك في رجب سنة 563هـ/1168م ، و كانت ولادته بعد أن خرج أبو عيسى من قرطبة موطن أسلافه زمن الفتنة التي عمت الأندلس ضد الدولة المرابطية منذ أوائل سنة 539هـ/1145م، فتجول في إفريقية [3] ، و تفقه على يد عدد من علمائها ثم إنتقل إلى تلمسان و سمع فيها من عبد الله التجيني، و له رواية عن أبيه لجده و هذا ما يدل على أنه من بيت علم و فضل و لم

[1] ابن القطان المراكشي: المصدر نفسه ،ج1 ،ص 150.

[2] أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن الاصبغ الأزدي ‹‹ ابن المناصف››: الانجاد في أبواب الجهاد ، تعليق : بن حسن ال سلمان وآخرون، دار الإمام مالك ،2005،ج1 ص248.

[3] ابن الابار: المصدر السابق، ج2، ص ص 120 - 120.

يعلم إسناده، كان عالما متفننا نظارا، صاحب إستنباط و تدقيق واقفا على الإتفاق والاختلاف، معللا مرجحا، كما يدل عليه كتاب الأنجاد [1] مع الحظ الوافر من العلم و الأدب و التصرف الحسن في الشعر و له أرجيز في غير ما فن[2] .

قال ابن الأبار: ‹‹ ولم يكن له علم بالحديث و لا عناية بالراوية و ولي قضاء بلنسية[3]، و استجازه بخطة، فأجاز له جميع مروياته، و كان هذا الثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان و ست مئة، ثم نقل منها إلى قضاء مرسية [4]، و استمرت ولاية قضائه بها كثيرا مشكور السيرة [5] ، و ذكر ابن سعيد المغربي: ‹‹ أنه حج و أقام بمصر قليلا، و لم يذكر في أي سنة كان ذلك و لكننا نجد المصنف في ختام السيرة من كتابه ‹‹الدرة السنية›› التي فرغ من نظمها في صفر سنة 614هـ/1220م يتمنى زيارة قبر الرسول صلى الله عليه و سلم›› [6].

---

1 محمد بن محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط، المطبعة السلفية و مكتبتها، القاهرة، 1349 هـ، ص177-178؛ ابن قاضي شهبة: طبقات النجاة و اللغويين، تحقيق: مجن غياض، مطبعة النعمان، 1984 ص227.

2 ابن الابار: المصدر السابق، ج2، ص 120.

3 بلنسية : Valencia، هي اليوم ثالثة المدن الإسبانية بعد مدريد و برشلونة و هي مدينة ضخمة تقع في منطقة زراعية و صناعية هامة على مقاربة من الشاطئ الغربي الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط على 490 كم من مدريد سقطت بلنسية في أيدي الإسبان في سنة 663هـ/1238م و بالرغم من أنها كانت أيام الدولة الإسلامية من أعظم القواعد الأندلسية، أنظر: محمد عبد الله عنان: الأثار الأندلسية الباقية في اسبانيا و البرتغال، مكتبة خانجي، القاهرة، ط2، 1997، ص93.

4 مرسية: Murcia، مرسية هي اليوم من مدن إسبانيا الكبرى في مرتبة إشبيليا و قرطبة و عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الإسم و تقع في بسط أخضر في وادي شقورة من الوسط و هي على نقيض بلنسية مدينة عتيقة الطراز في شوارعها و مرسية مدينة تجارية و صناعية و قد سقطت على يد الإسبان 641هـ/1243م و مع ذلك ما زالت تحتفظ بطابع مدن العصور الوسطى، أنظر: محمد عبد الله عنان: المرجع نفسه، ص 99.

5 ابن الابار: المصدر السابق، ج2، ص 120.

6 ابن سعيد المغربي: المصدر السابق،ج1، ص 105.

و كان ذا سيرة عادلة و أبهة و شارة جميلة، جامد اليد، صلبا في الحق، و كانت فيه حدة مفرطة و غلظة في تأديبه، أدته إلى صرفه عن القضاء، و إسكانه قرطبة بلد أسلافه ثم لحق بمراكش فأقام هنالك مناوبا أئمة صلاة الفريضة، و استقر بها خطيبا بجامع بني عبد المؤمن الأقدام، جامع الكتبين و كان رحمه الله، مع مبلغ علمه و طول باعه متواضعا، هاضما لنفسه [1].

1-3 ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كل من ترجم له، و نعته الذهبي في تاريخ الإسلام بقوله: ‹‹الإمام›› و قال أيضا: ‹‹ من جلة العلماء و كبار الفقهاء بارعا في المذهب كان مجودا للقرآن الكريم، فاضلا متصونا عزيز النفس›› [2] و قال عنه ابن الابر في كتابه التكملة: ‹‹كان عالما متفننا مدققا، نظارا، وقفا على الاتفاق و الإختلاف معللا مرجحا، مع الحظ الوافر من اللغة والأدب و الشعر سمعت عنه كثيرا و لم يكن له علم بالحديث، و ألف كتابا في الجهاد

و كتابا في الأحكام و الإستدراك على القاضي عبد الوهاب في ‹‹التلقين›› باب السلم لإغفاله وولي قضاء بلنسية ثم مرسية›› [3]. وذكر أيضا ابن القطان في كتابه نظم الجمان: ‹‹ ولي قضاء الجماعة لمدة طويلة، وصرف بعد ذلك عنه ففرغ للتدريس و هو من أهل

---

[1] ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص 121.

[2] الذهبي: المصدر السابق، ج11، ص 56.

[3] ابن الابار: المصدر السابق، ج2، ص ص 120-121.

الشورى، وولي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة›› [1] وأثنى عليه محمد بن محمد مخلوف بقوله: ‹‹ذا سيرة عادلة و شارة جميلة متصلبا في الحق، و كان ذا حدة مفرطة›› [2].

و قال ابن سعيد المغربي في كتابه المغرب في حلى المغرب: ‹‹ولي قضاء قرطبة وكان ينفق في كل يوم أكثر من ثلاثمائة بيت و يعيل ديارهم و يقيل عثارهم›› [3]

و قال عنه أحمد بابا في كفاية المحتاج: ‹‹كان فقيها أديبا عالما جليلا متقنا›› [4] و قال عبد الملك في كتابه الذيل و التكملة: ‹‹الناقد المجتهد أبو عبد الله عيسى ابن المناصف›› [5]

1-4 شيوخه و تلاميذه:

أ- شيوخه:

تفقه بأبي الحجاج يوسف المخزومي قاضي تونس و سمع بها من أبي عبد الله درقة وإنتقل إلى تلمسان فسمع من أبي عبد الله التجيني، و له رواية عن أبيه عن جده [6]

---

[1] ابن القطان : المصدر السابق، ج1، ص 257.

[2] محمد بن محمد بن مخلوف: المصدر السابق، ج1، ص ص 177- 178 .

[3] ابن سعيد المغربي: المصدر السابق، ج1، ص 163.

[4] أحمد بابا: المصدر السابق، ج2، ص 23..

[5] عبد الملك الأنصاري: الذيل و التكملة، تحقيق: احسان عباس، و آخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2012، ج1، ص 431

[6] ابن الأبار: المصدر السابق،ج2، ص ص 120- 121 ؛ محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1،ص ص 177- 178؛ إبن قاضي شهبة: طبقات النجاه و اللغويين،ج1، ص 227..

و إستدرك على القاضي عبد الوهاب المالكي في التلقين كما ترجم في أصحاب الصدفي لأبي الوليد بن أبي الحسن [1]

تلاميذه:

روى عنه عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصاري القرطبي، أبو جعفر ابن عبد الله بن محمد و أبو الحسن بن القطان [2] و أخذ عنه أبو الخطاب بن خليل، و أبي القاسم بن ربيع، و أخيه الحسن [3]و أبو الزهرة، و أبو الحسن بن ربيع، أبو محمد بن عبد الله بن رطلة[4]، و أفادتنا كتب التراجم و الإثبات أن له تلاميذ غير هؤلاء منهم: أبو الحجاج يوسف يوسف بن محمد بن إبراهيم الأنصاري البياسي، قرأ على مؤلفنا أرجوزته ‹‹المذهبة›› أفاده الوادي أشي في برنامجه [5]و أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلسني، المعروف بـ بـ ‹‹ابن الأبار›› أفاده في كتابه التكملة أنه استجازه بخطه فأجاز له جميع ما رواه و ألفه [6]، [6]، أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي المعروف بـ ‹‹الرعيني›› [7]

---

[1] العباس بن ابراهيم السملالي : كتاب الأعلام بمن حل بمراكش وأغمات ، راجعه عبد الوهاب بن منصور ، الرباط ، ط03، 1993 ، ج4، ص 183 – 184.

[2] ابن القطان: المصدر السابق، ج1، ص 30.

[3] العباس بن إبراهيم السملالي: المصدر السابق، ج4، ص 183- 184

[4] القاسم بن يوسف التجيبي السبتي: برنامج التجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، (د.ت)، ص 283.

[5] بن جابر الوادي أشي: برنامج ابن جابر الوادي أشي، تحقيق: محمد الحبيب الهبلة، تونس، 1981، ص 284.

[6] ابن الأبار: المصدر السابق: ج2، ص 120ص 121 .

[7] أبو الحسن علي بن محمد الرعيني الإشبيلي: برنامج شيوخ الرعيني، تحقيق: إبراهيم شبوح، دمشق، 1962، ص 128.

1-5 آثاره و وفاته:

أ-**آثاره:** ترك ابن المناصف الكثير من المؤلفات التي أعجب بها الكثير من المؤلفين و من آثاره:

- **‹‹المذهبية في نظم الصفات من الحلى و الشيات››:** و هي أرجوزة تقع في 998 بيتا نظمها و هو بمراكش، و هذه الأرجوزة ذكر فيها أعضاء الإنسان و صفاتها، و في السن و القامة و اللون و الأنف، و العين و الحاجب و الفم، و ألوان الشفاه و الأسنان... الخ [1].
- **‹‹المعقبة لكتاب المذهبة››:** أضافه الى الكتاب السابق، في الأنعام، و الضباء، و النعام و السلاح قال صاحب صبح الأعشى:‹‹ إن الكاتب يحتاج إلى معرفة غريب اللغة و أن ‹‹كفاية المحتفظ›› لإبن الأجذبي و ‹‹المذهبة›› و ‹‹المعقبة›› لإبن أصبغ كافلتان بالكثير من ذلك›› [2].

و ذكر هذين الكتابين: إبن جابر الوادي أشي في برنامجه حيث قال: ‹‹الأرجوزة الملقبة بالمذهبة في الشيات و الحلي للقاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن الأصبغ الأزدي بن المناصف›› [3]. والتجيبي في برنامجه قال: ‹‹و هي أرجوزة تحتوي على ألف بيت مزدوجة، من نظم الإمام القاضي الأجل العالم أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ المعروف بإبن المناصف رحمه الله تعالى›› [4].

---

[1] ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص 120.

[2] أبي العباس القلقشندي: صبح الأعشى، دار الكتب المعرفة، 1922، ج1، ص ص 152 – 153.

[3] ابن جابر الوادي أشي: المصدر السابق، ص 284.

[4] القاسم بن يوسف التجيبي: المصدر السابق، ص 283.

- **«الدرة السنية في المعالم السنية»:** و هي رجز يحتوي على نحو 7000 بيت و هي للقاضي محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي المالكي القرطبي، أرجوزة في مجلدها أولها رتب على أربعة معالم في التعريفات و العقائد و الثاني في النكت الأصولية و الأدلة الشرعية و الثالث في الفروع و الرابع في السيرة النبوية [1].
- **«تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام»** [2]
- **«كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد»** [3]، و **«كتاب الأحكام و الشروط في فضل السلم»** و كتاب في **«أصول الدين»** و كتاب في **«السيرة النبوية»**[4].

أ-وفاته:

توفي ابن المناصف بمراكش غداة يوم الأحد، لأثنتي عشر ليلة بقيت من ربيع الآخر سنة عشرين و ست مئة، و له سبع و خمسون سنة، و دفن إثر صلاة العصر من يوم وفاته خارج باب ثاغروت، و شهد جنازته خلق كثير، وأثنوا عليه صلحا، رحمه الله تعالى [5].

---

[1] حاجي خليفة: كشف الظنون غراسا في الكتب و الفنون، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1943، ج1، ص740.

[2] عبد العزيز بن عبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، 1983،ص 59.

[3] ابن الأبار: المصدر السابق، ص 120؛ محمد مخلوف: المصدر السابق، ص 177 – 178؛ ابن قاضي شهبة، المصدر السابق، ص 227.

[4] عبد العزيز بن عبد الله: المصدر السابق، ص 59.

[5] السملالي: المصدر السابق، ص 184؛ ابن الأبار: المصدر السابق، ص 120؛ الرعيني: المصدر السابق، ص 128- 129.

2 – تعريف الكتاب

2-1 صحة نسبته: نسبه إليه تلميذه ابن الأبار في كتابه التكملة قال أنه : ‹‹ألف كتاب الإنجاد في الجهاد فظهر فيه علمه و بان فيه تقدمه›› [1]و ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات النجاة و اللغويين حيث قال: ‹‹إن أبي عبد الله بن المناصف ألف كتابا في الجهاد و أطلق عليه إسم الأنجاد›› [2] و نسبه كذلك الرعيني في ‹‹برنامج شيوخه›› قال: ‹‹من تأليفه كتاب الأنجاد في أحكام الجهاد›› [3] و نسبه إليه مخلوف ابن مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية قال: ‹‹أن له كتاب الأنجاد في الجهاد ظهر فيه علمه›› [4] و صاحب الأعلام بمن حل بمراكش و أغمات من الأعلام: ‹‹ أنه ألف كتاب الأنجاد فظهر فيه علمه›› [5] و عز له كحالة في ‹‹معجم المؤلفين›› حيث قال:‹‹ أن من تصانيفه الأنجاد في أبواب الجهاد›› [6].

---

[1] ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص 120.

[2] ابن قاضي شهبة: المصدر السابق، ص 225.

[3] الرعيني: المصدر السابق، ص ص 128- 129.

[4] محمد مخلوف: المرجع السابق، ج1، ص ص 177- 178.

[5] السملالي: المصددر السابق،ج4 ،ص 184.

[6] عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين:دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج1957،11، ص107- 108.

2-2 عنوان الكتاب:

جل العلماء يذكرونه بإسم مختصر، و هو‹‹ الأنجاد›› أو بإسمه هذا مقرونا بموضوعه فيقولون: ‹‹الأنجاد في الجهاد›› و سماه إبن الأبار في كتابه التكملة ‹‹الأنجاد في الجهاد››[1] و محمد مخلوف في شجرة النور الزكية سماه بنفس الإسم[2] و إبن قاضي شهبة في طبقات النجاة و اللغويين على قوله: ‹‹ألف كتابا في الجهاد›› [3] و كذا الرعيني في برنامجه [4] وسماه صاحب كتاب الأعلام بمن حل بمراكش بـ ‹‹الأنجاد في الجهاد›› [5]و تحرفت هذه التسمية في مطبوع معجم المؤلفين لكحالة رضا إلى ‹‹الأنجاد››[6].

2-3 سبب تأليف الكتاب:

إن ابن المناصف ألف كتاب الأنجاد إستجابة لإقتراح أمير أمراء زمانه، و من أسباب ذلك:

- **أولا:** أنه في زمن الموحدين جربوا الجمود الفقهي، و لم يوجد العدد الكافي و لاسيما من القضاة للفصل بين الناس ممن هم من أهل الإجتهاد.

---

[1] ابن الأبار: المصدر السابق، ج2، ص 120.

[2] محمد مخلوف: المصدر السابق: ج1، ص 178.

[3] ابن قاضي شهبة، المرجع السابق،ج1، ص 225.

[4] الرعيني: المصدر السابق، ص 128 – 129.

[5] السملالي: المصدر السابق، ص 184.

[6] رضا لكحالة: المرجع السابق، ج11، ص 107 – 108 .

ثانيا: هو كشف الخطأ المشهور الذي عليه الحاجة القائمة آنذاك.

ثالثا: هو تقويم المصنف لما في كتب الفقه السابقين، فهو يعرف أنها مطولة و توجيهاتها مرجحة.[1]

2-4 تاريخ تأليفه:

المتتبع لترجمة المنصف يجد أنه ولي القضاء بلنسية في آخر سنة 606هـ/1212م، وجاء ذلك في ترجمة ‹‹إسحاق بن إبراهيم المجابري السعيدي›› إذ جاء فيها: ‹‹و ولي بآخ عمره قضاء بلنسية في سنة ست و ست مئة›› و قال إبن الأبار:‹‹ و رايته إذ ذاك بها، و لم تطل ولايته لأشياء نقمت عليه، و صرف بأبي عبد الله بن أصبغ›› و على الأرجح يكون هذا التاريخ هو الذي أصدر فيه الكتاب[2].

2-5 مدح العلماء لكتاب الإنجاد في أبواب الجهاد:

أعجب العلماء بكتاب الأنجاد و وصفوه بنعوت تنبئ عن تقديرهم له، و منهم إبن الأبار يقول عنه: ‹‹إن كتاب الأنجاد في الجهاد ألفه فظهر فيه علمه، و بان فيه تقدمه›› [3].

---

[1] إبن المناصف : المصدر السابق ، ج1 ، ص ص 135 ، 136 .

[2] عبد الله محمد بن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، 1995، ج1، ص 162.

[3] إبن الأبار : المصدر السابق، ج2، ص 120.

و قال الرعيني في برنامجه: ‹‹و كتابه في الجهاد من أجل الموضوعات، نفع الله به›› [1]، بينما قال أحمد بابا التنبكتي في كتابه كفاية المحتاج: ‹‹ الإنجاد في أبواب الجهاد كتاب مفيد، إستوعب فقه الجهاد، مع إتقان في تأليفه، و حسن إختياره، لم يؤلف في بابه مثله››[2]

[1] الرعيني: المصدر السابق، ص ص 128 – 129.

[2] أحمد بابا التنبكتي: المصدر السابق، ج2، ص 23.

الفصل الثاني

موقف ابن المناصف

من الجهاد

1- نظرة المؤلف لفقه الجهاد

1-1: معنى فقه الجهاد لغة وشرعا وحكمه و موانعه

ذكر فقه[1] الجهاد في قوله تعالى : **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** (الحج :78)[2] وقال تعالى: " **وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ** " (العنكبوت :6)[3].

أ- لغة : ويعرف ابن المناصف في كتابه على أن الجهاد في اللغة ، أصله : الجهد وهو المشقة والتعب ، كما يقول على أن الجهاد كالمجاهدة تقول جاهد يجاهد وجهادا ، بذل جهدا فيه معنى المبالغة والمنافسة 4 بينما يعرفه أبي سعيد البرادعي في كتابه يقول : " على أن الجهاد في اللغة مأخوذ من الجهد و التعب و المشقة "5، ويعرفه ابن رشد الحفيد أن الجهاد مأخوذ من جهد و الجهد و الجهد أي الطاقة ونقول : الجهد المشقة و الجهد الطاقة وقال : الجهد لغة بهذا المعنى وجاهد و العدو مجاهدة وجهادا قاتله، وجاهد في سبيل الله ، و الجهاد المبالغة ، واستفراغ الواسع في الحرب ، أو اللسان أو ما أطاق من شيء[6].

---

[1] **الفقه** : بالكسر : العلم بالشيء و الفهم له و الفطنة وغلب على علم الدين لشرفه ، وفقه ، ككرم وفرح ، فهو فقيه وفقه جمعه فقهاء ، وهي فقهية وفقهة جمع فقهاء وفقائه وفقهه ، وفحل فقيه : طب بالضراب ، وفاقهه : باحثه في العلم ، ففقهه : كنصره :غلبه فيه و المستفقهة : صاحبة البائحة التي تجاوبها : ويقال للشاهد : كيف فقاهتك بما أشهدناك و لا يقال لغيره ، أما المعنى الإصطلاحي ليجعله أخص في الدلالة وليقتصر به على علم الفروع وبما سواه من علم شريعة الأخرى ، أنظر : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، تحقيق : محمد نعيم الغرقوسي ، ط 8، مؤسسة الرسالة ،2005 ، ص50

[2] سورة الحج ، (الآية :78).

[3] سورة العنكبوت ،(الآية :06).

[4] ابن المناصف : المصدر السابق :ج1، ص6.

[5] أبي سعد البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم ، ط1، دار البحوث الإسلامية في إحياء التراث ، دبي ، 2002،ج2،ص47.

[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "ابن رشد الحفيد" شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق: عبد الله العبادي ، دار السلام ، 1995،ج1، ص939.

أ- **شرعا:** يذهب المصنف إلى أن الجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء الجهاد بالقلب : وذلك راجع إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشيطان وكراهية ما خالف حدود الشرع و العقد وثانيا الجهاد باللسان كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجز أهل الباطل و الجهاد باليد وهو ثالث مرتبة وهو على أنواع ومنه قتال الكفار و الغزو[1] ويعرفه البراذعي على أنه إتعاب النفس في ذات الله تعالى إعلاء كلمته [2] وقال ابن رشد الجد : " والجهاد ينقسم إلى ثلاثة جهاد بالقلب فهو جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمة وجهاد اللسان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وذلك ما أمر به الله نبيه عليه الصلاة والسلام من جهاد المنافقين و كذلك جهاد المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة وجهاد اليد : رجز أهل المناكر عن المناكر و الأباطيل و المعاصي و المحرمات و عن تعطيل الفرائض "[3].

ج- حكمه :

يرى ابن المناصف بأن هناك إختلاف أهل العلم في مقتضى الآيات الواردة بالتشديد والتعميم في الأمر بالقتال [4] من قوله تعالى :" وَقَـٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً " (التوبة : 36) 36) وقوله تعالى: "ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ " (التوبة:41) وقوله تعالى "إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا (التوبة:39) [5]وقوله تعالى : " مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ "[6](التوبة:120) فقيل كان فرض الجهاد في الأمر على جميع المسلمين المسلمين كافة ، إلا من عذره الله تعالى ، ثم نسخ بالكفاية [7] قال تعالى "۞ وَمَا كَانَ

[1] ابن المناصف : المصدر السابق :ج1،ص ص11-18.

[2] البراذعي : المصدر السابق : ص47.

[3] بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد): المصدر السابق ، ج1 ، ص ص940-941.

[4] ابن المناصف : المصدر السابق : ج1، ص ص 25-26 .

[6] سورة التوبة ،(الآيات: 36-41-39-120).

[7] ابن المناصف ، المصدر السابق، ج1، ص 25.

ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ " (التوبة:122)[1] وروى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه ابن داوود وروى عن عطاء ، أن الجهاد إنما فرض على الصحابة قيل يعني على الأعيان فلما استقر الشرع صار على الكفاية وقال الجمهور :" بل كذلك كان فرض القتال على الكفاية في أول الإسلام وحملوا على ما وقع في ذلك من التشديد و التعميم على أحوال إذ اجتيح إلى جميع إما القلة المسلمين كما كان ذلك في أول الإسلام ، أو لما عسى أن يعرض ، أو يكون ذلك خاصا بأهل النفير الذين يعينهم الإمام في الإستنفار ، وإذا لم يكن شيء من ذلك وهو على أصل الكفاية ولا نسخ على هذا في شيء من الآيات بل هو راجع إلى الأحوال ، وما يجب في مقاومة الكفار، وهذا الأرجح و الله أعلم.

لأن النسخ لا يصار إليه لا بتوقيف أو إضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين ويعلم مع ذلك المتأخر ويكون هو الناسخ و على كل القوانين فلم يختلف في أن فرض الجهاد استقر في الجملة على الكفاية الجملة من مقام به من المسلمين عن سائرهم[2] ، هذا هو المشهور المعروف الذي عليه جماعة أهل العلم ويذهب شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي في حكمه على الجهاد بقوله :" هو من فروض الكفاية لا يجوز تركه الا بعذر ، ولا يكف عنهم الا يدخلوا في ديننا، أو يؤدوا الجزية في بلدنا ، وهو فرض على الأعيان"[3] أما جلال الدين عبد الله بن نجم يقول في كتابه عقد الجواهر الثمينة: " إن حكم الجهاد وجوبه هو النظر في طرفين ، و الأصل في وجوبه على الكفاية أو العين " قال القاضي أبو محمد : " وجه القيام به أن تحرص الثغور وتعمر ، وتحفظ بالمنعة و العدد و لا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها" وقال الشيخ أبو عمر بن عبد العزيز:" يجب على الإمام إغراء طائفة من العدو لكل

[1] سورة التوبة،(الآية :122)

[2] ابن المناصف ،المصدر نفسه، ج1، ص26- 27

[3] شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي: الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، ط1، دار العرب الإسلامي 1994 ،ج3 ، ص385.

سنة مرة يخرج معهم بنفسه ، أو يخرج معهم ليثق به ليدعوهم إلى الإسلام ، ويرغبهم ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية" .

أحدهما : أمر الإمام بالخروج إلى الغزو فمن عينه بأمره ونيفه تعين عليه الخروج.

والثاني: ويفاجئ العدو قوما له قوة على مدافعته ، فيتعين عليه دفعه ومقاتلته فإن لم يستقلوا بدفعة ألزم من قاربهم أن يخرج إليهم فإن لم يستقل الجميع وجب على" كل" من علم بصعقهم ، ومن طمع في إدراكهم وغوتهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم"[1].

أما ابن رشد الحفيد يقول : " فأما الحكم في هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال :" إنها تطوع ، و إنما صار الجمهور لكونه فرضا". و إما لكونه فرضا على الكفاية ، عنى إذا قام به البعض سقط عن البعض " أي أن الجهاد فرض على الكفاية و لا يجوز تركه إلا بعذر[2].

د- **موانعه:** يرى أبي المناصف في كتابه الانجاد أن للجهاد معوقات معنوية و أخرى مادية ، الموانع المعنوية تشتمل على:

1- **المجال العقدي و الفكري** بحيث تتضمن الخلل العقدي والوهن الروحي و الهزيمة النفسية و الغزو الفكري.

2- **المجال الإجتماعي و الخلقي:** الذي يشتمل على عدة عناصر منها :

- الترف و التفكك الإجتماعي
- الإختلاف و التفرق
- الفساد الخلقي

[1] جلال الدين عبد الله بن ناجم شاش، عقد الجواهر الثمينة، في مذاهب عالم المدينة ، تحقيق : حميد بن محمد لحمر، (د- ط) ، دار الغرب الإسلامي، ج1،ص ص315-316.

[2] ابن رشد " ابن رشد الحفيد":بداية المجتهد، المصدر السابق،ج1،ص941.

3- **المجال السياسي :** ففي الأنظمة الوضعية ساد الفكر السياسي الوضعي المأخوذ من الفكر الغربي وكان من أثاره فصل الدين عن الدولة و الاضطراب والبلبلة الفكرية و السياسية وتؤثر العلاقة بين الحاكم و المحكوم ومن أثاره جهل الأبناء وعجز العلماء و أما النظام العالمي الجديد فإنه يظهر لنا بشكل خاص أنه موجه الى العالم الإسلامي : وذلك لعدة اعتبارات منها : البعد التاريخي للعالم الإسلامي الذي يتعارض مع الغايات الغربية و المواقع المتميزة و الإستراتيجية

ب-معوقات المادية: وتشمل على العناصر التالية:

1- المجال الاقتصادي:

- إهدار الثروات الإسلامية
- الهيمنة الإقتصادية للأعداء

2- مجال الإعداد و القوة:

- التخلف الصناعي
- الخلل في التدريب
- قوة الأعداء العسكرية

3- مجال التداخل و الاحتلال

- التداخل
- الإحتلال[1].

[1] ابن المناصف ، المصدر السابق ، ج1، ص 19.

أما شهاب الدين في كتابه الذخيرة يرى أن موانع الجهاد هو إثبات الأول : الدين الحال دون المؤجل ، فإن يحل في غيبته وكلما يقرضه ، و ان كان معسرا بحال فله السفر بغير إدانة.

الولادة فللوالدين المنع دون الجد والجدة وسوى بينهم، و الأب الكافر كالمسلم في منع السفر و الأخطار إلا في الجهاد لأن منعه ربما كان شرعه.[1]

أما جلال الدين عبد الله في كتابه عقد الجواهر الثمينة ، يذهب الى أن ما يسقط الجهاد هو العجز الحسي ، وبالموانع الشرعية أما العجز الحسي فكالصبا و الجنون و الأنوثة و المرض و العمى و العرج و الفقر و لا يسقط بالخوف في الطريق.

و أما الموانع الشرعية فكالرق ومنع الوالدين أما[2] الرقيق فليس له الجهاد دون أمر سيده وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد و لا سائر الأسفار ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه، و الأب الكافر كالمسلم . فيما عدا الجهاد في ذلك.

2-1: فضل الجهاد و الرباط و النفقة في سبيل الله وما جاء في طلب الشهادة و أجر الشهداء.

أ- **فضل الجهاد:** قال الله تعالى :" لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى

[1] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق ، ج3 ، ص 395.

[2] ابن شاس ، المصدر السابق ،ج1 ، 316.

ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا (النساء:95)[1].

وأخرج البخاري قال :" حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة قال : أخبرني أبو حصين ، ان دكوان ، حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال :" جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ؟ قال "لا أجده" ، قال :" هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم و لا تفتر ، وتصوم و لا تفطر " ، قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة :" إن فرس المجاهد للسن في طوله ، فتكتب له حسنات"[2].

[1] سورة النساء ، (الآية:95).

[2] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه "صحيح البخاري" ، ط1،دار طوق النجاة،ص1232.

أخرج مسلم عن أبي سعيد قال :" قيل يا رسول الله ، اي الناس أفضل ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : مؤمن مجاهد يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " قالوا : ثم من ؟ قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ، ويدع الناس من شره"[1].

و أخرج البخاري أيضا : عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الغدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها "[2].

وأخرج النسائي عن أبي هريرة أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شر حبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمان الحبلي أن سمع أبا أيوب الأنصاري يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت".[3] ، أي أن فضل الخروج في سبيل الله أو روحة تساوي الدنيا وما فيها ، و أكثر من ذلك وهي خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ، اشتمل فضل الجهاد على مجالات أخرى منها .

1- **فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير** : وجاء في الصحيحين "البخاري" و "مسلم" عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا "[4].

وقال تعالى :"وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ " (البقرة:195) 5

---

1 مسلم بن الحجاج: صحيح المسلم، (د-ط) دار الطباعة العامرة ،1951،ج1، ص806،ابن المناصف : المصدر السابق ، ج1، ص76-81.

2 البخاري ، المصدر السابق، ص1232: ابن المناصف : المصدر السابق ، ج1،ص82.

3 ابي عبد الرحمان بن شعيب بن علي النسائي : المجتبي من السنن " سنن النسائي "،(د-ط) ، بيت الافكار ،د ت ، ص338.

4 البخاري : المصدر السابق، ص 1259 ، مسلم بن الحجاج : المصدر السابق ،ج1،ص808.

5 سورة : آية 195.

2- فضل في حرمة النساء المجاهدين:

أخرج النسائي قال : أخبرنا حسين بن حريث ومحمود بن عيلان واللفظ لحسين قلالا حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرتد بن سليمان بين بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما رجل يخلف إمرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟"[1].

وقال أبو داوود كان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه وقال : أنا أريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل قال : و أين لا يستعين في حاجته قال أخرجوني حتى أنظر فأخرج فتوارى قال سفيان : هو منوار إذ وقع عليه البيت فمات"[2].

وهذا دليل على حماية الإسلام للنساء المجاهدين على القاعدين و العمل على المحافظة على حرمتهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.

3- فضل الجهاد على الحج إذا أديت الفريضة:

أخرج البخاري قال : "حدثنا مسدد ، حدثنا خالد حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله أترى الجهاد أفضل من العمل ، أفلا نجاهد؟ " لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[3].

---

[1] النسائي: المصدر السابق،ص338.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعب السجستاني: سنن أبي داود ،(د-ط) بيت الأفكار الدولية ، مؤسسة المؤتمن ، الرياض ، (د- ت)، ص284.

[3] البخاري : المصدر السابق، ص1232، ابن المناصف : المصدر السابق،ص ص83-84.

خرج مسلم في صحيحه قال : وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، أخبرنا زهير بن إسحاق قال : سألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال: سبع عشرة و قال : وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة ، وأه حج بعدما هاجر حجة واحدة ، حجة الوداع ، قال : أبو اسحاق وبمكة أخرى.[1]

فضل الجهاد اشتمل على الحج و أداء الفريضة و الدليل على ذلك غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء أداءه الفريضة ، حيث بلغ غزوات النبي عليه الصلاة والسلام 19 غزوة.

و أن النساء لا طاقة لهن بالقتال مع ما كتب عليهن من الحجاب و أن الرجال أهل للقتال وأن النساء جهادهن هو الحج. و الدليل على ذلك هو استئذان عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ورد عليها وقال "جهادكن الحج".

4- في زيادة أجر للمجاهدين عند الإخفاق:

أخرج أبو داود ومسلم عن عبد الله بن عمر وقال : " ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة ، ثم لهم أجرهم "[2].

ظاهر هذا الحديث أن من غزا فغنم نقص أجر جهاده ، ومعنى ذلك عند أهل العلم والتحقيق بل أجر الجهاد كامل لكل واحد منهم بفضل الله تعالى ، و إنما يفترقو في زيادة الأجر فوق ثواب الجهاد[3] ، فأما من غنم فقد حصل له في الحال السرور ، ونشاط النفس بالظهور و الغنم ، ما يدفع عنه آثار الجهد في الغزو ، وتخلف المال في النفقة ، ونحو ذلك

[1] مسلم: المصدر السابق : ج1،ص ص470-471:ابن المناصف: المصدر السابق ، ج1،ص84، المصدر السابق.

[2] أبي داود : المصدر السابق، ص284، مسلم : المصدر السابق،ج1،ص813.

[3] ابن المناصف : المصدر السابق ، ج1، ص ص 88-89.

مما تفترق فيه حاله من حال من غزا فلم يصب شيئا ، و لا عفى على كده ونفقته خلف ، فلهؤلاء زيادة أجر فوق أجر الجهاد ، من حيث تضاعف آثار الجهد و الكرب يفوت المغنم[1].

وخرج مسلم قال : " عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم ". معناها ذلك أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من لم يسلم أو سلم ولم يغنم و أن الغنيمة من هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإن حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر[2].

أ-فضل الرباط في سبيل الله:

قال تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (آل عمران :200)[3].

ذهب ابن المناصف في كتابه الإنجاد إلى الرباط[4] عمل من أعمال الجهاد ، مختص بحراسة المسلمين في الثغور وملازمتها لذلك ، وهو أفضل العبادات ، و الأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر ، وحاجة المسلمين إلى ذلك [5].

---

[1] ابن المناصف : المصدر نفسه ،ج1،ص89.

[2] مسلم : المصدر السابق ، ج1، ص814.

[3] سورة آل عمران (الآية :200).

[4] رباط : أصل الرباط ما تربط به الخيل ، ويقصد بالرباط الملازمة المكان بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين ، البخاري : المصدر السابق ، ص 1279.

[5] ابن المناصف : المصدر السابق ، ج1،ص89.

أخرج البخاري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وعليها"[1].

وأخرج النسائي عن عثمان بن عفان : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". وخرج أيضا :" حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن سمط ، عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وان مات ، جرى عليه عمله الذي كان لعمله ، و أجرى عليه رزقه ومن الفتان"[2].

وأخرج أبو داود ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كل الميت يختم على عمله ، إلا المرابط ، فإنه ينمو عمله الى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر"[3].

وروى عن عبد الله بن عمر ، في تفضيل الرباط ، أنه قال :" فرض الجهاد لسفك دماء المشركين ، والرباط يحقن دماء المسلمين ، فحقن دماء المسلمين أحب الي من سفك دماء المسلمين"[4].

---

[1] البخاري : المصدر السابق،ص1278.

[2] النسائي : المصدر السابق ، ص ص335-336.

[3] أبو داود : المصدر السابق،ص284.

[4] أبي الوليد بن رشد القرطبي : البيان و التحصيل ، تحقيق : سعيد أعراب ، ط2،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988،ج2،ص522، ابن المناصف : المصدر السابق ، ج1،ص ص90-93.

وهناك فضل الرباط أفضل من الجهاد لأن الجهاد كسائر الأركان والرباط لا يجب إلا لعارض الخوف وهذا هو الحاجز الوحيد للرباط [1]، و أهم ما جاء في الرباط:

1-إرتباط الخيل في سبيل الله ، وفضل الرمي :

قال تعلى :" وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ " (الأنفال:60)[2].

خرج أبو داود ، عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة : صانعة يحتسب في صنعته الخير و الرمي به ومنبله ، و ارموا و أركبوا إن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه ، رغبه عنه ، فإنها نعمة تركها "[3].

وخرج البخاري ، عن يزيد بن أبي عبيد ، قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" على نفر من أسلم ينتضلون"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" أرمو بني اسماعيل ، فإن أباءكم كان راميا أرموا و أن مع بني فلان"[4].

-إن الرمي له فضل عظيم وثوابه الدخول إلى الجنة حيث أوصى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما أوصى على ركوب الخيل و الدليل على ذلك قوله : "ارموا واركبوا ، إن ترموا

[1] ابن رشد البيان و التحصيل : ج2 ، ص 93

[2] سورة الأنفال : (الآية:60).

[3] أبو داود: المصدر السابق،ص285.

[4] البخاري : المصدر السابق،ص1283.

أحب إلي من ان تركبوا وكان"، كما أن عليه الصلاة و السلام كان يفضل الرمي على ركوب الخيل ، ولقد ذكر البراذعي : " أن التكبير في الرباط و الرس على البحر ورفع الصوت بالليل و النهار و أكره التطريب"[1].

ج- النفقة في سبيل الله : قال تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ " (البقرة:267)[2]

خرج مسلم عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة قال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله : هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة ، دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان " ويقصد ب: ما أنفق الزوجين أي فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، إذا قرنت بعير ببعير ، وقيل درهم ودينار أو دراهم ثوب[3].

وأخرج البخاري عن مسلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ما أنفق زوجين في سبيل الله ، دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب:أي قل هلم"[4]

كما أخرج النسائي عن أبو بكر بن أبي النصر قال حدثنا أبو النصر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الركين القراري عن أبيه عن يسير ابن عميله عن خزئم بن

[1] البراذعي : المصدر السابق، ج2، ص73.

[2] سورة البقرة : (الآية: 267).

[3] مسلم : المصدر السابق ، ج1،ص374، النسائي: المصدر السابق ، ص337.

[4] البخاري : المصدر السابق ، ص1283.

فاتك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبع مائة ضعف "[1].

وأخرج مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل بناقة مخطومة ، فقال : هذه في سبيل الله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة " مخطومة أي فيها خطام وهو قريب الزمام[2].

أي أن ثواب الذي ينفق في سبيل أجر كبير حيث يقدر بسبعمائة ضعف مما قدمه و أن هناك باب في الجنة يفتح أمام من قدم نفقة أو صدقة في سبيل الله.

د- طلب الشهادة و أجر الشهداء:

1- طلب الشهادة:

أإخرج البخاري : عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" و الذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني و لا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل "[3].

وأخرج مسلم في باب استجاب طلب الشهادة في سبيل الله قال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من طلب

[1] النسائي:المصدر السابق،ص338.

[2] مسلم بن الحجاج : المصدر السابق،ج1،ص807.

[3] البخاري : المصدر السابق،ص1238.

الشهادة صادقا عطيهاولم تصيبه" أي من سأل الشهادة صادقا أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فرشه وفيه استجاب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير[1].

وأخرج النسائي قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" مثل المجاهد في سبيل الله و الله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ، توكل الله للمجاهدين في سبيله ، فإن يتوفان يدخله الجنة ، أو يرجعه سلما مع أجر غنيمة " أي من يجاهد بنيته إذا كانت خالصة لإعلاء: كمثل الصائم القائم من حيث الأجر و المنزلة لأنه مثله في حبس النفس عن شهوتها ، توكل ضمن وتكفل على وجه التفصيل منه سبحانه مع أجر وحده إذا لم توجد غنيمة إن وجدت مع تحقيق الأجر[2].

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أمن بالله ورسوله و أقام الصلاة و صام رمضان كان حقا على الله يدخله الجنة جاهدوا في سبيل الله و أجلس في أرضه التي ولد فيها " فقالوا يا رسول الله فلا نبشر الناس؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء و الأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة و أعلى الجنة ، أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة"[3].

[1] مسلم بن الحجاج : المصدر نفسه ، ص814، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1، ص ص102-103.

[2] النسائي : المصدر السابق، ص331.

[3] البخاري : المصدر السابق، ص1235، النسائي: المصدر السابق ، ص331.

أي من طلب الشهادة له ثواب الشهداء ولو كان في فرشه و أن له مئة درجة أعدها الله للمجاهدين أي مكانه عليه فيها. و أن أجر من جاهد في سبيل الله من أجر الصائم القائم.

ب-أجر الشهداء:

أخرج البخاري قال حدثنا موسى ، حدثنا جرير ، حدثنا أبو رجاء عن سمرة ، قال صلى الله عليه وسلم :" رأيت الليلة رجلين آتياني فصعد بي الشجرة فأدخلا في دار هي أحسن وأفضل ، ولم أر قط أحسن منها : قالا أما هذا فدار الشهداء"

أخرج أيضا : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما من عبد يموت ، له عند الله خير يسره أن يرجع الى الدنيا و أن له الدنيا و ما فيها ، غلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع الى الدنيا ويقتل مرة أخرى"[1].

وأخرج أبو داود : قال أن مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فضل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو رقصه أو فرسه أو بعيره أو لدغنه هامة أو مات على فراشه أو بأي حنف شاء الله فإنه شهيد و إن له الجنة"

وأخرج أيضا : حدثنا أحمد بن صالح حدثني يحي بن حسان الذماري قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت :أبشروا يشفع الشهيد سبعين من أهل بيته[2].

وأخرج مسلم : حدثنا سعيد بن عمرو و الأشعثي وسويد بن سعيد و اللفظ سعيد ، أخبرنا سفيان بن عمرو سمع جابر يقول : قال رجل : أين أنا ، يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده[3]، ثم قاتل حتى قتل.

---

[1] البخاري : المصدر السابق،ص ص1236-1237.

[2] أبو داود :المصدر السابق ،ص ص 284 -286، ابن المناصف : المصدر السابق،ج1،ص105.

[3] مسلم بن حجاج: المصدر السابق،ج1، ص810 .

3-1صحة الجهاد وطاعة الإمام ومباشرة الرفقاء و آداب الحرب و الدعوة للقتال :

أ- صحة الجهاد:

قال تعالى :" إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ " (الزمر:2-3)[1].

وقال الله تعالى :"وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ "(البينة:05)[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنية و إنما لامرئ ما نوى ، فمن كان هجرته الى الله ورسوله و كانت تصيبها أو امراة يتزوجها ، فهجرته الى ما هاجر اليه"[3].

قال تعالى :"فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ " (محمد:04)[4].

أخرج النسائي عن أبي امامه الباهلي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :" أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر و الذكر ، ماله؟ فقال له يا رسول صلى الله عليه وسلم :"

---

[1] سورة الزمر :(الآية:2-3).

[2] سورة البينة (الآية:05).

[3] مسلم بن حجاج:المصدر نفسه،ج1،ص814،ابن المناصف: المصدر السابق،ج1،ص133.

[4] سورة محمد: (الآية:04).

لا شيء له" فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله :" لا شيء" ثم قال : يدان الله لا يقبل من العمل ، إلا ما كان خالصا له ، وابتغى به وجهه"[1].

وأخرج البخاري عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال :" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2].

وأخرج مسلم : عن أبي هريرة قال : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :" إن الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأتى به ، فعرفه نعمة فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهد ، قال كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : جريء ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار "[3].

أثبت الحديث على أن صحة الجهاد وشروطه تكمل في نيته الكاملة للخروج ورفع راية الإسلام ونية المقاتل تكمن في كلمة الله ليجعلها هي العليا ومن يعمل على ذلك فهو في سبيل الله وثوابه الدخول الى الجنة.

[1] النسائي :المصدر السابق:ص332،ابن المناصف : المصدر السابق،ج1،ص134. :

[2] البخاري : المصدر السابق،ص1244.

[3] مسلم بن الحجاج: المصدر السابق، ج1،ص ص 812-813.

ب- طاعة الإمام ومباشرة الرفقاء

1- طاعة الإمام:

قال تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ " (النساء:59)[1] ،أوحت الآية إلى طاعة الله وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة أولياء الأمر و أن طاعتهم حق وواجب. وخرج أبي داود عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الغزو وغزوات فأما من ابتغى وجه الله ، و أطاع الإمام و أنفق الكريمة وياسر الشريك و اجتنب الفساد ، فإنه نومه ونبهه أجر كله ، و أما من غزا فخرا ورياء وسمعة ، وعصى الإمام و أفسد في الأرض فإنه لم يرجع الكفاف"[2] وخرج مسلم في باب وجوب الطاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني"[3] أي أن الله تعالى أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة .وخرج البخاري عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : السمع و الطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية " أي أن السمع و الطاعة للأمير واجبه إذا كان ينهى عن الفساد في الأرض وعن المعاصي ، وخرج أيضا قال : قال فيه أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" من أطاعني فقد أطاع الله ومن

[1] سورة النساء(الآية59).

[2] أبو داود : المصدر السابق، ص286، ابن المناصف : المصدر السابق،ج1،ص135.

[3] مسلم بن حجاج: المصدر السابق، ج1،ص783.

عصاني فقد عصى الله ، وإنما الإمام جنة ، يقاتل من وراثه، ويتقي به فإن أمر بتقوى الله[1] وعدل فإنه له بذلك أجر و إن قال بغيره فإن عليه ومنه".

وأخرج مسلم عن الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسمعته يقول :" أن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله ، فأسمعوا له و أطيعوا" وخرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا"[2].

2- المياسرة والمرافقة:

قال الله تعالى :" وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ"(المائدة : 02)[3].

وقال تعالى :"وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ " (الحشر:09)[4].

أخرج مسلم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو أقل طعام عليهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم ثواب واحد أقسموه بينهم في إناء واحد بالسوية"[5].

---

[1] البخاري: المصدر السابق،ص1306. ابن المناصف: المصدر السابق،ج1،ص137.

[2] مسلم بن الحجاج: المصدر السابق، ج1،ص486.

[3] سورة المائدة : (الآية: 02).

[4] سورة الحشر (الآية :09.

[5] مسلم بن الحجاج: المصدر نفسه، ج1،ص1065.

1- **آداب السفر و الجهاد:** ما يحق على الإمام في مراعاة أحوال من معه ومعاونتهم والرفق بهم ، قال تعالى :"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ " (آل عمران :159)[1].

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا :" اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا ، فشق عليه ، ومن ولى من أمر أمتي شيئا فريق بهم ، فأريق به"[2]وخرج أبو داود : عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ينحلف في المسير فيزجي الضعيف ، في يردف، ويدعوهم". ومعنى يزجي : يسوق برفق و الإزجاء : دفع الشيء وسوقه[3] .

ج- آداب الحرب و الدعوة قبل القتال:

1- **آداب الحرب:** إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال تعالى :"وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (ال عمران :121)[4].

وخرج أبي داود : عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كتبوكم يعني غشوكم فأرموه بالنبل ، واستبقوا نبلكم"[5].

---

[1] سورة آل عمران (الآية :159).

[2] مسلم بن الحجاج : المصدر نفسه، ج1،ص778، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1، ص138.

[3] أبو داود : المصدر نفسه، ص298.

[4] سورة ال عمران : (الآية : 121).

[5]أبو داود: المصدر السابق،ص300.

الكتب : القرب ، وقال أكتب الشيء و الصيد ، أكتبك : قرب منك [1]

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال :" كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة البيادقة و في بعض طرقه على الحسر" أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يهتم ينظم الصفوف أثناء الحرب ، كما كانت من شروط الحرب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب الاستعانة بالمشركين ، ودليل على ذلك خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رواه فلما أدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك و أصيب معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا قال النبي عليه الصلاة والسلام : أرجع فلن أستعين بمشرك"[2]

وذكر صاحب كتاب الذخيرة لا يجوز الإستعانة بأحد المشركين ولا ببعضهم قال صلى الله عليه وسلم :" لن استعين بمشرك"[3].

2- الدعوة قبل القتال :

قال الإمام سحنون :" قلت لعبد الرحمان بن القاسم : هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ؟ قال : نعم كان يقول : لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ، قلت : ولا يبيتون حتى

[1] أبي داود : المصدر نفسه ، ص300، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1،ص ص153-154.
[2] مسلم : المصدر سابق ،ج1،ص744.
[3] شهاب الدين القرافي : المصدر سابق ،ج3،ص404.

يدعوا؟ قال : نعم ، سواء غزوناهم نحن أو اقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا ، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم "[1].

وذكر جلال الدين عبد الله بن نجم شاس في كتابه عقد الجواهر أن صفة الدعوة : أن يعرض عليهم الإسلام ، فإن أجابوا كف عنهم و إن أبوا أعرض عنهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا ، و إن أجابوا طلبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كففنا عنهم و إن أبوا قوتلوا ، هذا كله مع الإمهال فلو أعجلوا عن الدعوة ، قوتلوا دونها[2].وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب الذخيرة [3]. وخرج مسلم عن يحي بن يحي التميمي ، حدثنا مسلم بن أخضر عن بن أعوان قال :" كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال : قال فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار الرسول صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون و أنعامهم تسقى الماء ، فقتل مقاتليهم وسبى سيبهم ، و أصاب يومئذ"[4].

وقال تعالى في هذا المجال :"مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا " (الإسراء :15)[5] وقال تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا " (الأحزاب :45-46)[6].

[1] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، رواية : الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي ، (د- ط)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994،ج1،ص496.
[2] جلال الدين بن شاس : المصدر السابق،ج1،ص317.
[3] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق،ج3،ص404.
[4] مسلم بن الحجاج : المصدر السابق،ج1،ص712، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1، ص ص167 ،174.
[5] سورة الإسراء: (الآية :15).
[6] سورة الأحزاب : (الآية :45-46).

أي أوجب الله تعالى قبل القتال ، و أمر الرسول صلى الله عليه وسلم تطبيق صفة الدعوة التي تتوجب عرض الإسلام فإن لم يجيبوا عوضت عليهم الجزية فإن أبوا قوتلوا ، وهذا دليل على أن المسلمين كانوا يمهلون في القتال.

4-1: الصبر عند اللقاء وحكم المبارزة و ما يحرم من الانهزام وهل يباح الفرار:

أ- الصبر عند اللقاء وحكم المبارزة:

1- الصبر عند اللقاء:

وقال الله تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ " (آل عمران:200)[1].

أخرج البخاري عن أبو عمر قال : حدثنا مغيرة بن عبد الرحمان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[2].

وأخرج أبو داود قال : " حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزازي عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله يعني ابن معمر كان كاتبا له قال : كتبت إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم و انصرنا عليهم"[3].

[1] سورة آل عمران : (الآية :200).
[2] البخاري : المصدر السابق، ص1336.
[3] أبو داود : المصدر السابق، ص297.

قال الله تعالى :"وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ " (البقرة:155)[1].

الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم يدعون إلى الصبر في مواجهة العدو وثبات كما بشر الله الصابرين بأجر عظيم كما بشر الرسول صلى الله عليه وسلم الصابرين في الحرب بالجنة و أن الجنة تحت ظلال سيوفهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الشجاعة و الجرأة في القتال ، وفي هذا الباب أخرج أبو داود قال :" حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع"[2] وأخرج البخاري قال : حدثنا مسدد ، حدثنا معتمر قال : سمعت أبي ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أني أعوذ بك من العجز و الكسل ، و الجبن و الهرام ، و أعوذ بك من فتنة المحيا و الممات ، و أعوذ بك من عذاب القبر"[3].

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعوذ بالله من الجبن و الهرم لأن كبر السن الذي يؤدي إلى ضعف القوى و الأعضاء .

وكان يعوذ بالله من فتنة المحيا و الممات وكان يقصد بها الأشغال بزخرف الدنيا عن الآخرة وفتنة الممات سوء الخاتمة عند الموت[4].

[1] سورة البقرة : (الآية :155).
[2] أبو داود: المصدر السابق، ص285.
[3] البخاري : المصدر السابق ، ص1250، ابن المناصف : ج 1 ،المصدر السابق ، ص182-195.
[4] البخاري : المصدر السابق،ص1250، ابن المناصف : المصدر السابق،ج1،ص196-204.

ب- المبارزة وحكمها:

وأخرج البخاري في هذا المجال قال : حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه كان يقسم قسما "إن هذه الآية : "۞ هَـٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ " [1](الحج:19) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه ، يوم برزوا في يوم بدر " وخرج ايضا : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال :" أنا أول من يجثوا بين يدي الرحمان للخصومة يوم القيامة ، قال قيس ، وفيهم نزلت : " ۞ هَـٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ " (الحج:19) قال : هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة ، وعبيدة ،و شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، و الوليد بن عتبة"[2].

وأخرج أبو داود في سننه قال :" عن حارثة بن مضرب عن علي قال : تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه و أخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة ، و أقبلت إلى شيبة و اختلفت بين عبيدة و الوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة"[3].

ذهب صاحب كتاب البيان و التحصيل إلى أن عبد المالك بن الحسن سال عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو هل لأحج منهم أن يبارز بغير إذن الإمام ؟ فقال[4] : إن كان الإمام

---

[1] الحج ، اية 19 .

[2] البخاري : المصدر السابق، ص2099.

[3] أبو داود : المصدر السابق،ص ص300-301.

[4] أبي الوليد ابن رشد القرطبي : البيان و التحصيل ، تحقيق ، أحمد الحبابي ، ط2،دار الغرب الإسلامي ، 1988،ج3،ص ص63-64.

عدلا لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه ، و إن كان غير عادل فليبارز وليقاتل بغير إذنه ، قلت له و المبارزة و القتال عندك واحد ؟ قال : نعم وقال محمد بن رشد : وهذا كما قال أن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم إستئذانه في مبارزة و لا قتال إذ قد ينهاه عن عدة قد ثبتت له على غير وجه نظر يعضده لكونه غير عادل في أموره . ولكن يجب طاعته لأن طاعة الإمام من فرائض الغزو[1].

وقال صاحب كتاب الذخيرة في المبارزة فيما تجاوزا الهزيمة ، قال ابن يونس : قال ابن حبيب[2] اختلف في قوله تعالى :"ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ "(الأنفال: 66)[3]. قيل : التخفيف في العدد ، فلا يفر العدد من مثليه و إن كان أشد منهم سلاحا وجلدا ألا أن يكون بأرض الحرب بموضع مددهم فله التولية سعة ، وقيلا : إنما ذلك هو في القوة دون العدد.[4]

ج- ما يحرم من الانهزام:

قال الله تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ" (الأنفال: 15-16.)[5].

وخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا : يا رسول الله و ما هن ؟ قال [6]: " **الشرك بالله و**

[1] أبي الوليد ابن رشد القرطبي : المصدر نفسه ،ج3،ص ص63-64.
[2] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق، ج3،ص410.
[3] سورة الأنفال : (الآية 66).
[4] شهاب الدين القرافي : المصدر نفسه، ج3،ص410.
[5] سورة الأنفال : (الآية :15-16).
[6] البخاري : مصدر سابق ، ص 1223 .

السحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ظن وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" ويقصد بالتولي يوم الزحف الفرار عن القتال يوم ملاقاة الكفار و الزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته [1].

وأخرج أبو داود الفصل في هذه المسألة قال ابن عباس قال :" إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" ، فشق ذلك على المسلمين حيث فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إن جاء تخفيف ، فلقد خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص الصبر بقدر ما خفف عنهم[2].

لقد حرم الله عز وجل الفرار من القتال و أوجب الموجهة و الشجاعة لتصدي المشركين كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك و أمر بتجنبه.

2-1: النكاية في العدو و الأسرى و أحكامهم

أ- **النكاية في العدو:** قال الله تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ " (التوبة :120).[3]

[1] البخاري : المصدر نفسه ، ص1223،ابن المناصف : المصدر السابق، ج1،ص ص211،220.
[2] أبي داود : المصدر السابق،ص298.
[3] سورة التوبة : (الآية : 119-120).

وأخرج البخاري في هذا الباب أي النكاية في العدو قال : حدثنا آدم حدثنا الليث ، عن نافع ، عن أبي عمر رضي الله عنهما ، قال :" حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة" أي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم شجرة النخيل من جذورها ولينة بمشيئة الله تعالى أو المراد هو الذي أباح لكم ذلك[1].

وأخرج أبو داود عن سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم"[2].

ولقد ذكر في كتاب الذخيرة لا يقتل النساء و الصبيان ، ولا المشايخ الكبار و لا الرهبان في الصوامع والديارات ، ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ، ونهى عليه الصلاة و السلام عن قتل العسيف وهو الأجير[3].

أما في المدونة الكبرى فقد سأل الإمام سحنون عبد الرحمان بن القاسم قال : "هل كان

مالك يكره قتل النساء و الصبيان و الشيخ الكبير في أرض الحرب" ؟ قال : " نعم ، قلت هل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع و الديارات؟ قال : سمعت مالكا يقول : " لا يقتل الرهب ، وقال أيضا أرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به" . وعن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال : " باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا و لا تقتلوا الولدان ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء و الصبيان[4]".

---

[1] البخاري : المصدر السابق ، ص ص 1761-1762، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1، ص ص248-256.

[2] أبو داود: المصدر السابق ، ص301.

[3] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق ، ج3،ص ص397-398.

[4] مالك بن أنس : المصدر السابق، ج1 ، ص ص 502-503 .

ما يجوز من النكاية في العدو : وذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد:

أما يجوز من النكاية في العدو ، فإن النكاية لا تخلوا أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب ، أعني الإستعباد و التملك فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ، أعني ذكرانهم و إناثهم وشيوخهم و صبيانهم صغاره وكبارهم إلا الرهبان ، فإن قوما رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل أو استعباد[1].

ب-الأسرى و أحكامهم:

قال الله تعالى :"فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ " (الأنفال:57)[2].

وقال تعالى :" فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (التوبة :05).[3]

عن أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وثاق و النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني و تأخذ سابقة[4]

[1] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي "ابن رشد الحفيد" : بداية المجتهد ،ج1،ص443.
[2] الأنفال ،الآية 57.
[3] التوبة ،الآية 05.
[4] أبو داود: المصدر السابق:ص373.

الحاج قال تأخذك بجريرة حلفاتك ثقيف قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقد قال : فيما قال و أنا مسلم أو قال : وقد أسلمت مضى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها و أنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح[1].

ولقد جاء في المدونة الكبرى عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك بن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا بعد الاثخان من يعود، وقتل عقبة بن معيط آتى به أسيرا يوم بدر فذبحه ، فقال :" من للصبية؟" قال : النار ، ابن وهب ، عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر فقال له عمر : لأقتلنك ، قال له الأسير: إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئا ، فقتله عمر بن عبد العزيز ولم يقتل أسيرا في خلافته غيره فيما بلغنا ، قال الليث : وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى إذا أتى بهم في أرض الروم ، مخرمت بن بكير ، عن أبيه عن نافع ولى ابن عمر قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبرا بعد أن ربط مخرمة ، عن أبيه عن عبد الرحمان بن القاسم قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بني قريضة صبرا [2] بينما صاحب كتاب الذخيرة قال : قال اللخمي : إستنقاذ الأسرى لقوله تعالى :" مالكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها"[3].

[1] أبو داود: المصدر نفسه:ص ص373 -374، ابن المناصف: المصدر السابق،ج1،ص ص270 -284.
[2] مالك بن أنس : المصدر السابق،ج1،ص503.
[3] شهاب الدين القرافي: المصدر السابق،ج3،ص389

يريد تعالى من في مكة من الأسرى و العجزى ، فإن عجزوا عن القتال وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال ، فإن اجتمع القدرة و المال وجب أحد الأمرين[1].

وذكر صاحب كتاب البيان و التحصيل قال وسئل مالك ، أوجب على المسلمين إفتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنفذوهم؟ قال بلي .قال : فكيف لا يقتدونهم بأموالهم؟ قال : قال عمر بن الخطاب ما أحب أن أفتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين .وقال :محمد بن رشد : معنى قول مالك هذا ، أن ذلك واجب على الجملة ، لقوله عليه الصلاة و السلام :"فكوا العاني" لأنه أمر فهو محمول على الوجوب ، بدليل ما احتج به مالك في الرواية ، فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت المال ، فما قصرت عنه بيت المال ، تعين على جميع المسلمين في أموالهم ، على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم ، إن كان له مال فلا يلزم أحدا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين ، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب ، فإذا ضيع الإمام و المسلمون ما يجب عليهم من هذا ، فواجب على كل من كان له مال من الأسارى ، أن يفك نفسه من ماله ، إذ لا يحل له أن يبقى نفسه أسيرا في دار الكفر ويمسك نفسه ، وهذا وجه قول مالك[2].

وذكر أيضا : عن أشهب : في الروم يطلبون من المسلمين في المفاداة الخمر و الخيل والسلاح قال : أما الخيل و السلاح فلا بأس، و أما الخمر فلا يصلح لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية ، و أجاز الإمام سحنون[3] أيضا أن يفدى منهم بالخمر

[1] شهاب الدين القرافي: المصدر نفسه،ج3،ص389.
[2] ابي الوليد ابن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ، المصدر السابق، ج2،ص560.
[3] ابي الوليد ابن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ، المصدر السابق، ج3،ص 81.

والخنزير و الميتة قال : و يأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم ويحاسبهم بقيمته في الجزية فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ، ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم ، وهذه ضرورة[1].

خرج مسلم في باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى عن زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه وسبى ، و أنظر إلى عنق من الناس ، فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزارة ، عليها قشع من آدم قال : الشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فشقهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، (يا سلمة ، هب لي المرأة) فقلت يا رسول الله ، والله ، لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق ، فقال لي (يا سلمة، هب لي المرأة .لله أبوك) فقلت : هي لك : يا رسول الله ، فوالله ، ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفدي المسلمين بالأسارى[2].

[1] ابي الوليد ابن رشد القرطبي: المصدر نفسه، ج3،ص81

[2] مسلم بن الحجاج: المصدر السابق، ج1،ص725-726،ابن المناصف،المصدر السابق،ج1،ص284.

2-شروط الجهاد:

2-1- الأمان وحكمه و الخديعة في الحرب و المهادنة و أحكامها:

أ-الأمان وحكمه:

قال الله تعالى :"وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ " (التوبة :06)[1]. وذكر صاحب عقد الجواهر الثمينة قال : إن الأمان مصلحة في بعض الأحوال ومكيدة من مكائد القتال و أن له ثلاثة أركان : الأول :العاقد: وهو كل مؤمن مميز ،حتى العبد و المرأة و الشيخ الهرم و الصبي ان عقل الأمن و لا يصح الأمن من غير المميز الصغير أو جنون،و الثاني : المعقود له: وهو الواحد أو العدد المحصور . أما العدد الذي لا ينحصر كأهل الناحية فلا يصح أمان الأحاد فيه . بل ذلك إلى السلطان ، الثالث : نفس العقد: وينعقد الأمان بصريح اللفظ ، وبالكناية و الإشارة المفهمة ، فإن رد الكافر ، ارتد و أن قبل الأصح ، لابد من قبول ، ولو بالفعل[2]. وهذا ما ذهب اليه صاحب كتاب الذخيرة [3]. و أما حكمه : انه اذا انعقد كففنا عنه وعن اتبعه من أهل المال أن شرط ذلك في الأمان فإن واقتصرت على قوله: أمنتك[4].

وأخرج البخاري : حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد الحسن بن عمروا ، حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "، معاهدا ذميا

[1] سورة التوبة : (الآية:06).
[2] ابن شاس : المصدر السابق،ج1،ص323.
[3] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق،ج3، ص ص443-444.
[4] ابن شاس: المصدر السابق،ج1،ص324،ابن المناصف: المصدر السابق،ج1،ص ص293-325

من أهل العهد أي الأمان و الميثاق[1]. وأخرج أبو داود : قال :" حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهة حرم الله ليه الجنة".أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم قتل المعاهد و أنه من فعل ذلك لن يدخل الجنة مهما كانت أعماله[2].

وأخرج البخاري : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد عذر ، و إذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ".

وأخرج أيضا :" عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرا ما بين عائر إلى كذا ، فمن أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم فمن أخفر ، فعليه لعنة و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل ، ومن والى قوما بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله و الملائكة أجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل "[3]. حيث شرح مسلم بن حجاج هذا الحديث وقال : ذمة المسلمين عهدهم يسعى بها أدناهم يتولى ذمتهم اقلهم عددا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدا لم يكن لأحد نقضه [4]

ومن مشكلات الأمان ذكر صاحب كتاب البيان و التحصيل: قال : " قلت لأبي القاسم بالأسير يكون مخلى بأرض الحرب، هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو يده أو غيره فيهرب ولم يخله بعده؟ قال الذي كنا نحفظ من قول يرضى "، و ان أشك أن يكون مالكا

[1] البخاري : المصدر السابق، ص1399،ابن المناصف: المصدر السابق،ج1،ص325.
[2] أبو داود: المصدر السابق،ص312.
[3] البخاري: المصدر السابق،ج1، ص 1399.
[4] مسلم : المصدر السابق،ج1، ص ص1406-1407

أنه كان أرسل على أمان لم يحل له أن يهرب و لا أن يأخذ من أموالهم شيئا ، وان أرسلوه على غير أمان بمنزلة ما يملكون من الرقيق قوة لا يخافونه ، فليقتل وليأخذ ما شاء ، وما خرج به من ذلك فهو له وليس للسلطان فيه خمس ، لأنه لم يوجف عليه ، و أما عن الرجل من العدو يأتي أرض المسلمين بغير أمان ، فيؤخذ في أرض الإسلام ، أو قيل أن يصل إلى أرض الإسلام ، فيقول جنحة إلى الإسلام هل يقبل ذلك منه وهم ربما تلصصوا الواحد والاثنان : قال ابن القاسم : أما الذي يؤخذ قبل أن يقبل منه أو يرد إلى مأمنه[1] وخرج مسلم : قال :" حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن جميع ، حدثنا الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان ، قال : ما معنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا و أبي حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا ، إنكم تريدون محمد فقلنا : ما نريده إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة ، و لا تقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال :" انصرفا ، نفى بعهدهم ونستعين بالله"[2].

ب- الخديعة في الحرب : خرج مسلم في هذا الباب في صحيحه قال حدثنا علي بن حجر السعدي وعمر الناقد وزهير بن حرب و اللفظ لعلي وزهير قال : علي وقال الأحزان : حدثنا سفيان قال سمع عمر وجابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحرب خدعة " .وشرحها مسلم قال : الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات ، واتفقوا على أن أفصحهن خدعة و قال : قال ثعلب و غيره ، هي لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانية خدعة ، وقال : " اتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن خدعهم ، إلا أن يكون فيه نقض عهدا أو أمان فلا يحل و المعنى اللغة الأولى : أن الحرب ينقضى أمرها

[1] ابي الوليد بن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ،المصدر السابق، ج2،ص ص604-606.، ابن المناصف : المصدر السابق، ج1،ص316.
[2] مسلم بن الحجاج : المصدر السابق، ج1،ص749.

بخدعة واحدة من الخداع ، أي المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة " وهي أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثانية هي إسم الخداع ومعنى الثالثة : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم "[1]،وخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن منصور حدثنا أبو سفيان عن عمر أنه سمع جابرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الحرب خدعة"[2] وهذا ما ذهب إليه البخاري في صحيحه ، وذكر أيضا في باب الكذب في الحرب : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من لكعب بن الأشراف فإنه قد أدى الله ورسوله " وقال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال : فأتاه ، فقال : إن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم . قد عنانا وسألنا الصدقة ، قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : فغن قد اتبعناه فنكره ، أن ندعه ، حتى تنظر الى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل بكلمة حتى استمكن منه فقتله[3].

ج- **المهادنة و أحكامها:** قال الله تعالى:"فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ " (محمد:35)[4].

وذكر ابن المناصف في كتابه الإنجاد في أبواب الجهاد أن عقد المهادنة وهو ما عوهد فيه على المسالمة وترك الحرب ، وعقدا عاما في جماعة البلد أو إقليم أو مملكة لا يقصد أحادهم التعيين ، بل عقدا يتضمن المواعدة العامة على البلاد و النفوس و الأموال وكافة الأحوال و العقد الثاني : وهو عقد للواحد أو العدد خاص على أنفسهم إذا قدموا وهذا النوع هو الذي يتناوله بخاصة عرف الأمان إذا أطلق ، فأما المهادنة العامة فحكم الأمان فيها

[1] مسلم بن الحجاج:المصدر السابق، ج1،ص716،ابن المناصف: المصدر السابق ،ج1،ص ص311 - 316.
[2] أبو داود : المصدر السابق، ص297.
[3] البخاري : المصدر السابق ، ص 1338.
[4] سورة محمد: (الآية:35).

مستمر في الجميع إلى مدته المضروبة له ، و أما لأمان الخاص وهو الذي يرجع الأمر فيه إلى تأمين الأشخاص على أعيانهم لا يتعلق في ذلك حق لغيرهم ، ولا لبعضهم البعض[1].

أما شهاب الدين القرافي ذكر في كتابه الذخيرة شروط المهادنة هي أربعة شروط ، الأول: الحاجة إليه، حيث قال : قال المازري : فإن كان بغير حاجة مصلحة لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الحرية ، و إن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقا أو في الوقت الحاضر فيجوز بعض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين ، والشرط الثاني: هو أن لا يتولاه إلا إمام ، والشرط الثالث: خلوه من شرك فاسد ، كترك مسلم في أيديهم ، أو بذل مال من غير خوف و اما الشرط الرابع : أن لا يزيد على المدة التي تدعوا إليها الحاجة في اجتهاد الإمام ويقال يستحب أن لا يزيد على أربعة أشهر غلا مع العجز ، فإن استشعر جبانه فله نبذ العهد قبل المدة[2].

وحكمه: يجب الوفاء بالشروط الصحيحة و لا يجوز أن يشترط : ما جاءنا منهم مسلما أو مسلمة رددناه إليهم وقال : قال المزري " عندنا يرد من جاء مسلما وفاء العهد من الرجال دون النساء لأن ردتهن أقرب وقيل يمنع الجميع لحرمة الإسلام". وهذا ما ذكره جلال الدين بن شاس في كتابه عقد الجواهر الثمينة[3]،أما صاحب كتاب بداية المجتهد قال: " فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين ، وقوم لا يجيزونها

[1] أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأردي "ابن المناصف : كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ، علق عليه : بن الحسن آل سلمان : محمد بن زكريا أبو غازي ، دار الإمام مالك، 2005، ج2،ص ص320 -321.

[2] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق، ج3،ص449. ابن المناصف:المصدر السابق،ج2،ص321.

[3] جلال الدين بن شاس: المصدر السابق، ج1،ص ص337-334.

إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك أما بشيء يأخذونه منهم لأعلى حكم الجزية"[1].

2-2 - الغنائم و أحكامها و السهمان و الغلول :

أ-الغنائم و أحكامها: قال الله تعالى :"فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (الأنفال :69)[2].

وقال تعالى :"وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا " (الفتح:20)[3]،و الغنيمة هي كل مال يأخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة وخمسها مقسوم كخمس الفيء و أربعة أخماسها للغانمين . وأما قسمة الغنيمة إلى خمسة أقسام : الأولى : إذا ميز الإمام بخمس ، قسم الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة على الغانمين ويستثنى عن ذلك العقار خاصة فإنه يبقى لمن يأتي من المسلمين يشترك الكل في منفعته و الثانية : إذا وجه الإمام سرية ، فغنمت شيئا ، شارك في استحقاقها جيش الإمام إذا كانت خرجت منه و إن خرجت من بلد فلا يستحق أهل البلد معهم شيئا و الثالثة : من حضر لا يقصد الجهاد ك الأجير لسياسة لدواب و التاجر وشبههما ، ولم يقاتل لا يستحق وإن قاتل يستحق و الرابعة لا يسوى بين الجميع في القسمة إلا الفارس، فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول منفعة المقصود منه فيسهم له، و الخامسة : في أن يقسم أعيان الغنائم و أثمانها[4].

---

[1] أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي:بداية المجتهد، المصدر السابق،ج1،ص957.
[2] سورة الأنفال : (الآية :69).
[3] سورة الفتح :(الآية:20).
[4] بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة ، تحقيق :حميد بن محمد لحمر ، (د- ط)، دار الغرب الإسلامي ، ج2،ص ص338-339.

بفعل ذلك بفعل ذلك من ذلك ما يراه الأصلح[1].وخرج البخاري في هذا قال حدثنا مسدد حدثنا خالد حصين ، عن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر . و المغنم الى يوم القيامة"[2].أما في المدونة يذهب مالك إلى أن تقسم الغنيمة في بلاد الحرب وتباع ، وقال الإمام سحنون : لا ترى أن الطوائف و بلجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا إنما سيرتهم على الإظهار غير الاختفاء و أنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بمواضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر و لا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء وشان قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب وهم أولى برخصها[3].

أما صاحب كتاب بداية المجتهد يقول : ‹‹ اتفق العلماء المسلمون على ان الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماس للذين اغتنموها ، واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة : أحدها تقول : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام أما الشافعي وهو القول الثاني انه يقسم على أربعة أقسام و القول الثالث : أنه يقسم اليوم إلى ثلاثة أقسام و أن يسهم النبي وذي القربى ويسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم و أما القول الرابع أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني و الفقير وهو قول مالك وعامة الفقهاء و الذين قالوا يقسم أربعة أخماس الغنيمة أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين[4] إذا خرجوا بإذن الإمام واختلفوا في الخارجين بغير إذن الإمام فالجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها خرجوا بإذن الإمام أو بغير ذلك و إذا خرجت السرية

[1] بن شاس : المصدر السابق ، ج2،ص ص338-339.
[2] البخاري : المصدر السابق، ص1377.
[3] مالك بن أنس: المصدر السابق،ج1،ص503.
[4] ابن الرشد القرطبي ، بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج3 ، ص ص962-963.

الرجل الواحد بغير إذن الإمام فكل ما ساق نقل يأخذه الإمام بل يأخذه كله الغانم و أما من السهم من الغنيمة فإنهم اتفقوا عل الذكران الأحرار البالغين و اختلفوا في أضدادهم النساء و العبيد››[1].أما صاحب كتاب البيان و التحصيل يقولّ: ‹‹ أن أقسام الغنيمة سبعة أقسام : الأموال و الرجال و النساء و الصبيان و الأرضوان و الأطعمة و الاشربة››[2].

أما حكم الغنيمة أنه يجوز التبسيط في أطعمتها قبل القسمة ماداموا في دار الحرب لأجل الحاجة ويجري ذلك في القوات و اللحم و التبين و الشعير ويجوز ذبح الأنعام وهناك من يقول لا يجوز ، ويجوز الانتفاع بجلودها ، إن احتاج إليها.

و الحكم الثاني: لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة .

و الحكم الثالث: أن أرضى الكفار المأخوذة بالاستيلاء قاهرا وعنوة تكون وقفا بصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة و العمال وبناء القناطر و المساجد ، إما فروعها فهي ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فأسلموا عليه كان لهم أما الفرع الثاني : إذا أسر العدو مسلمة ، فولدت عندهم أولاد ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا، و أما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء ، الفرع الثالث : إذا أسلم الحربي ثم خرج إلينا فغزا المسلمون بلاده فغنموا أهله وماله وولده[3].

[1] ابن رشد القرطبي: المصدر السابق،ج3،ص ص962 -966.
[2] ابن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ،ج1،ص15، ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص ص342-343.
[3] ابن شاس: المصدر السابق،ج1،ص ص321 -322، ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص353.

ب-السهمان و الغلول :

1- السهمان:

وفي المدونة الكبرى قال الإمام بن سحنون سألت عبد الرحمان ابن أبي القاسم قلت: فكم يجب للفرس في الغنيمة فقال سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم قلت فالبراذين ؟ قال : مالك: إذا أجازها الوالي قسمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ، قلت : أرأيت البغل و الحمار أراجل هو أم لا قال : ما سمعت من مالك شيئا وما أشك أنه راجل قلت أرأيت البعير ؟ قال فما أشك أنه راجل ولقد غزا رسول الله بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلا للخيل قلت: أرأيت إن حملوا الخيل معهم في السفن فلقوا العدو فغنموا لكم بضرب للفارس؟ قال : يضرب له ثلاثة أسهم للفرس سهمان و للفارس سهم .

وقلت: أرأيت الصبيان و العبيد و النساء هل يضرب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك، فيرضخ لهم في قول مالك؟ قال : ما سمعت أحدا أرضخ للنساء و الصبيان عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك في العبيد ليس لهم سهم وقلت أرأيت النجار إذا أخرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا ؟ قال : سمعت مالكا يقول في الأجير انه شهد القتال أعطى سهمه، وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك النجار عندي إذا علم منهم مثل علم من الأجزاء قلت فالعبد[1]إذا قاتل أيضرب أم لا ؟ قال : لا يضرب له سهم قال ليس للعبد في القسمة شيء.أما صاحب الذخيرة يقول : أن يسهم للفرس سهمان وسهم للفارس ، والراجل سهم و الثاني : يشترط فيمن يسهم له أن يكون حرا مسلما ذكرا مطيقا للقتال بالبلوغ أو المراهقة وثالثها: التفرقة بين ظلالة بعد الإدراب فيسهم له و الثالث: والبراذين : إذا أجازها[2]

[1] مالك بن أنس : المصدر السابق، ج1،ص ص518 -520.، ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص ص 370-381.

[2] شهاب الدين القرافي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 424

الوالي كالخيل زاد في الهجن لقرب منفعتها من الخيل واشتراط إجازة الوالي لاختلاف لمواضع بالسهل والعتاق خيل للعرب ولا سهم لبغل و لا حمار ولا بعير لبعد المنفعة كما لا سهم للراجل[1] وصاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة يكون الشرط أن يكون من جنس ما يلزمه القتال بأن يكون ذكرا حرا مسلما مطيقا للقتال بالبلوغ و المراهقة و أما فقد العقل فإن كان مطيقا لا سهم له إذا اخرج كذلك من دار الحرب ففي الإسهام له خلاف و إذا كان لفيف فإن كان بحيث يتأتى منه القتال أسهم له، وإلا فلا[2].

2- الغلول: وهو من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر ، و الغال يدخل من مأخذه بين متاعه، فقيل غال، ويقال غل يغل و يُغل وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أدوا الخائط و المخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة [3] وعن أبي داود: قال : أنه عليه الصلاة والسلام و أبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وإذا جاء الغال تائبا لم يؤدي معناه إذا تاب قبل القسم ورد ما غله للمغانم[4].

ولو أدب كان حسنا ولو تاب بعد افتراق الجيش أدب عند الجميع وقال : قال مالك يتصدق له أن افتراق الجيش واختلفنا في مثل الدواء من : الشجر و المسن و الرخام فقيل يمنع أخذه إذا كان له ثمن، وقيل يجوز لأنه لم يملكه العدو وفرق مالك بين ما تنبته الأرض فيجوز بين غيره فلا يجوز[5]. وأخرج أيضا أبو داود عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي عليه الصلاة و السلام توفي يوم خبير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال أن صاحبكم غال في سبيل

[1] شهاب الدين القرافي: المصدر السابق، ج3، ص ص424-425
[2] بن شاس : المصدر السابق،ج2،ص338.
[3] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق ،ج3 ،ص ص419 -420.
[4] أبو داود:المصدر السابق،ص306.
[5] شهاب الدين القرافي، المصدر السابق،ج3،ص420.

الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين" وجاء في هذا تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغلول[1].

2-3 النفل و السلب و الفيء و أموال الكفار :

أ-النفل و السلب و الفيء :

1- النفل: فهو الزيادة مال يخص به أمير الجيش من فعل فعلا خطيرا ، كتقدمة طليعة وتهجمه على قلعة ومن رأى زيادة غناء فحسن بلاء وهو موكول إلى الاجتهاد الإمام[2]وصاحب كتاب الذخيرة قال : أن النفل وهو الزيادة عن السهم ومنه نوافل الصلاة[3].وفي المدونة قال : الإمام سحنون سألت عبد الرحمان بن أبي القاسم في النفل قلت : أرأيت النفل هل يصلح الإمام بعدم ما صارت الغنيمة في بداية ، أو أهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول : من جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه بذلك ولقد سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال : ذلك على وجه الاجتهاد ومن الإمام وقال : ولما بلغني أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها و إنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم و فيما بعده وقلت في قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في بداية؟ قال : نعم و الاجتهاد منه لا يكون إلا ذلك إلا في الخمس[4] ، وذكر عن ابن وهب عن بن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال : لا نفل من فضة وعن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال:

[1] أبوا داود: المصدر السابق : ص 306،ابن المناصف: المصدر السابق،ج2،ص439.
[2] بن شاس: المصدر السابق،ج2،ص336.
[3] شهاب الدين القرافي: المصدر السابق، ج3،ص421.
[4] مالك ابن أنس ، المصدر السابق ، ص 517.

بلغنا أن من الأنفال سلب و الفرس وقج بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض ما كان ببعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش[1].

وحكم الأنفال : أما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ، أعني يزيده على نصبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره ، والنفل يكون من الخمس الوجب لبيت مال المسلمين وقبل بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي إذا قيل النفل من جملة الغنيمة ، بل أجاز التنفيل جميع الغنيمة.

ومقدار التنفيل عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة وقيل لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع و إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت أجاز، وهل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ذلك ، فإنما اختلفوا فيه ، فكره مالك ذلك و أجازه جماعة وسبب اختلافهم معارضة مفهوم المقصد الغزو و الظاهر الأثر و ذلك أن الغزو و إنما يقصد به وجه الله ولتكون كلمة الله هي العليا فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله.

2- **السلب** : ذكر صاحب كتاب بداية المجتهد أيضا أن مالك سئل على هل يجب سلب المقتول للقاتل أو ليس يجب لا نفله له الإمام، فإنهم اختلفوا فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الإجتهاد وذلك بعد الحرب ، وقال : قال الشافعي و أحمد ، و أبو ثور : واجب للقاتل[2].

قال ذلك الإمام أولم يقله ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال ولم يشترط في ذلك شرطا ومنهم من قال لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر ، وقال : قال الشافعي ،

[1] مالك بن أنس: المصدر نفسه،ص517،ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص422.
[2] ابن رشد القرطبي: ابن رشد الحفيدي: المصدر السابق،ج1،ص ص976-980.

انه لا يكون له السلب إلا قتله مقبلا قبل معمعة الحرب أو بعدها وإما قتله في حين المعمعة فليس له سلب وان استكثر الإمام السلب جاز ان يخمس[1].أما صاحب كتاب الذخيرة ، قال : الغنيمة من الخمس ولو قتل هذا منكم ، إن قتلت منكم فله سلبه فإذا قتله الأمير لم يكن له سلبه لإخراجه نفسه يقوله منكم وقال لو قتل قتيلا فلا يمكن سلبه ، فلا شيء له. ولو قتل قتيلن فعندها يخيره أو يعطيه سلب الأول ، و لا يجوز قبل المرأة و نحوها[2]. أما صاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة قال : أما السلب فهو يأخذ من القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهه من السلب أنه كسائر أموال الغنيمة ، لا يستحقه القاتل إلا أن ينفله الإمام إياه ، حيث يرى ذلك مصلحة ولا يجوز له أن ينادى به قبل القتال لئلا يشوش على المقاتلة نياتهم فإن فعل : فقيل : اما يملكه القاتل بذلك وقيل لا يملكه و النداء بذلك يوم حنين[3].

3- الفيء:

وأما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو راجل و اختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم : إن الفيء جميع المسلمين : الفقير و الغني و إن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر و إصلاح المساجد وغير ذلك و لا خمس في شيء منه[4].

[1] ا بن رشد القرطبي : المصدر نفسه،ص980، ابن المناصف: المصدر السابق ،ج 2، ص 478.
[2] شهاب الدين القرافي: المصدر السابق،ج3،ص423.
[3] ابن شاس: المصدر السابق،ج1،ص337.
[4] ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، المصدر السابق، ج1،ص ص991 -992.

أما في المدونة الكبرى سئل الإمام سحنون عبد الرحمان ابن أبي القاسم قال : أرأيت كيف يقسم الفيء؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئا ؟ قال : قال مالك: الفيء و الخمس سواء يجعلان في بيت المال و قال : بلغني عمن أثق به أن مالكا قال : ويعطي الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يرى ويجتهد و أما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها و لا أرى كيف كان يضع وقال عن مالك على أن المال يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي فيه ذلك المال وفي غيره من البلدان فإن رأى غيره من البلدان و البلد الذي فيه المال متكافئتين في الحاجة بدأ بالذي فيه المال و أعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم و إن فضل فضل غيرهم أو يوقفه إن راى ذلك لنوائب أهل الإسلام ، إنما هم أهل الإسلام و إن تفرقوا في البلدان و المنازل لا يقطع ذلك حقهم . وقلت أرأيت الفيء الذي قال مالك بجعل الفيء و الخمس في بيت المال أي فيء هذا قال : ما أصيب من العدو فخمس و كل أرض افتتحها أهل الإسلام يصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها و أهلها . على ما صالحوا عليه فهذا فيء و كل أرض افتتحوها عنوة فتركت لهم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام أما في قسم الفيء من الجزية قلت أرأيت جزية الجماجم أهل الذمة وخراج الأرضين و كان منها عنوة و ما صالح أهلها عليها ما يصنع بهذا الخراج : قال : قال مالك هذه جزية و الجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله وقال سحنون : وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة قلت لأبي القاسم فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضع : قال قال مالك : في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق بها ، يقسم عليها ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا و لا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم الحاجة[1].

[1] مالك بن أنس: المصدر السابق، ص ص514 -515.

أما صاحب الجواهر الثمينة قال عن الفيء : وهو كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خمس الجزية وأهل العنوة وأهل الصلح وخراج أرضهم ، وما صولح عليه الحربيون من هدنة و ما يأخذ من تجار الحربيين ، وتجار أهل الذمة وخمس الركائز وخمس الغنائم وكيفية قسمته وهي أن يبدأ بسد مخاوف المسلمين وتثقيف حصونهم واستعداد آلة الحرب ، فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعمالهم ومن للإسلام فيهم انتفاع وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم اليه ما يحتاجون ثم يفرق على فقرائهم فإن فضل شيء تفرقته على الأغنياء و إن فضل شيء فرقه و إن راى حبسه لنوائب الإسلام ويعطي الإمام أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه و لا يتعين لهم خمس ولا غيره، ويوفر سهمهم لأنهم يمنعون من الزكاة و إذا بلغ الإمام عن بلد حاجة ، نقل من الفيء و الخمس الى ذلك الموضع بقدر الاجتهاد.[1]

ب- أموال الكفار :

1- أموال الكفار: أموال الكفار خمسة أنواع : أولها : لله خالصا وهو الجزية (و الخراج وعشر أهل الذمة و أهل الصلح يفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة) وثانيها: لمن أخذه ، ولا خمس فيه ، وهو ما اخذ من بلاد الحرب من غير إيجاف وثالثها : خمسة لله تعالى وبقيته لواجده وهي الغنيمة و الركاز ورابعها : مختلف فيه هل يخمس أم لا ؟ وهو ما جلا عنه أهله وله ثلاثة أحوال: أن يدخلوا بعد نزول الجيش (قيل : فيء لا شيء فيه للجيش) لعدم القتال[2]: وقيل : بخمس لأن الجلاء بالخوف من الجيش ، و إن إنجلوا قبل خروج الجيش ، وثالثها: مايؤدونه كل عام فهو كالخراج و خامسها : ما غنمه العبيد بإلحاق من أرض الإسلام ولا حر معهم و قيل : هو لهم و لا يخمس كالأحرار و المأخوذ من الغنيمة سبعة أقسام : الأموال والرجال ، و النساء و الصبيان و الأرضوان ، و الأطعمة و الأشربة ، و الرجال يخير الإمام

[1] ابن شاس : المصدر السابق،ج2، 336،ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص480.
[2] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق ، ج3 ، ص 413.

فيهم بين خمسة أشياء : القتل و المن و الفداء و الجزية و الإسترقاق ، ويفعل الأصلح من ذلك بالمن و الفداء.

ويجوز الأخذ من أموال الكفار : الطعام من الغنيمة ، والعلف ، و الغنم و البقر للأكل و الجلود للنعال و الخفاف و الحوائج بغير إذن الإمام ، ويؤخذ السلاح يقاتل به ثم يرده، وكذلك الدابة يركبها إلى بلده إن احتاج إليها ثم يردها إلى الغنيمة فإن قسمت الغنيمة باعها و تصدق بثمنها ، وكذلك ما يحتاج إلى لبسه من الثياب.

و في الأصل : المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلا بعد القسمة لحصول الإشتراك في السبب[1].

أما صاحب كتاب البيان و التحصيل : جواز الإنتفاع بالخيل و السلاح في معمعة الحرب ، ويجوز للفارس المسلم أن يركب خيل العدو في الحرب ، وسئل مالك عن الرجل يأخذ منسى الشيء من أرض العدو، مثل الحجر و الرخام و المسن و الدواء ومن الشجر و العصا : قال العصا و الدواء فلا أرى بأسا ، و أما الرخام و المسن ففيه شك، لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه[2].

وقال تعالى :"۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ" (الأنفال:41)[3]

[1] شهاب الدين القرافي: المصدر نفسه،ص413.
[2] ابن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ،المصدر السابق،ج2،ص ص545-546.
[3] سورة الأنفال: (الآية:41).

أي إذا غنمت الأموال الكفار فكان خمسها لله تعالى وللرسول و أقرباء الرسول عليه الصلاة و السلام و اليتامى والمساكين وابن السبيل.

2-4 الجزية و المحاربين و المرتدين:

أ-الجزية:

قال الله تعالى :"فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ" **(التوبة:05)**[1].

ويعرفها شهاب الدين القرافي في كتابه الذخيرة على أنها مأخوذة من الجزء الذي هو المقابلة ، والمأخوذ عن الأصحاب مقابل الدم ويرد عليه أنه اقتضى عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل ، وفي نظره أن الجزية تقوم على سبعة المباحث و المبحث الأول يشتمل على العقد : وهو الإلتزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم و الدراء عنهم بشرط بذل الجزية و الاستسلام و ينبغي تعيين مقدار الجزية أهل العنوة وإذا وقع فاسدا فلا تقتلهم و تلحقهم بأمتهم . أما البحث الثاني : هو العاقد : وهو الإمام ، يجب عليه إذا بذلوه وراءها مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم ، ولو عقده مسلم بغير اذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال . أما البحث الثالث: هو المعقود له وهو كل كافر ذكر بالغ حر قادرا على أداء الجزية ، أما البحث الرابع: البقعة : ويقرون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب وهي مكة المكرمة و المدينة و اليمن[2].

[1] سورة التوبة: (الآية:05).
[2] شهاب الدين القرافي : المصدر السابق،ج3،ص ص451 -459: ابن المناصف : المصدر السابق،ج2،ص528.

أما البحث الخامس: في تفصيل ما يجب عليهم وهو أربعة أولها الجزية : فلو أقرهم من غير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية و الرد المأمن و أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب و أربعين على أهل الورق و لا يزيد على ذلك والثاني : الضيافة وأرزاق المسلمين و الثالث: الإهانة وتؤخذ منهم على وجه الإهانة و الرابع : العشر في التجارة.

البحث السادس: وفيها يجب علينا بمقتضى العقد ، وهو وجوب صيانة نفسهم و أموالهم ، وترك كنائسهم وخموره وخنازيرهم ، أما البحث السابع: فيما يلزم بمقتضى العقد: وهو ثلاثة أنواع : النوع الاول : الكنائس ، لا يسكنون من بنائها في بلد بناها المسلمون ، النوع الثاني: ويمنعون من روب البغال و الخيول ، إما لأنه شرط في العقد. و النوع الثالث: يمنعون من جادة الطريق ويضطرون الى المضيف إذا لم تكون هناك طريق خالي[1].

أما صاحب كتاب بداية المجتهد يقول: ‹‹ على أن العلاء على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم و المجوس كما تقدم و اختلفوا في من أخذها ممن لا كتاب له و فيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد إتفاقهم فيما حكى بعضهم أنها لا تؤخذ من قريشي كتابي، و الأصناف التي تؤخذ عليها الجزية هي ثلاثة أصناف وثلاثة أوصاف هم : الذكورية و البلوغ و الحرية و أنها لا تجب على النساء و لا على الصبيان إذا كانت إنما هي عوض القتل و القتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين واختلفوا في الأصناف التالية : المجنون و المقعد و الشيخ و أهل الصوامع ومنها الفقير أما مقدارها : فإنهم اختلفوا ايضا في مقدارها فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك أهل الذهب أربعة دنانير و على أهل الورق أربعون درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين إضافة ثلاثة أيام[2]

[1] شهاب الدين القرافي: المصدر نفسه،ص ص258 -259.
[2] ا بن رشد القرطبي: بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1،ص ص993-997:ابن المناصف: المصدر السابق ،ج2 ، ص ص522 -529.

لا يزاد على ذلك و لا ينقص منه و قال : قال الشافعي : أقله محدود فهو دينار و أكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصالحون عليه، وتجب الجزية ، فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول ، و إنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول فقال قال القوم : إذا أسلم بعد إنقضاء الحول فلا جزية عليه وإذا كان بعد إسلامه أو بعد إنقضائه، وقال : اتفق الجمهور على دفع الجزية بعد الحول أي واجبة عليه ››[1] .

أما في المدونة قال: ‹‹ مالك أن الجزية تأخذ من المجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان وقال مالك : لا أرى أن يقاتل أحدا حتى يدعوا إلى الإسلام فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية و أن يقوو على دينهم ، و أما العرب فدخلوا الإسلام و أما المجوس و اليهود فكرهوا الإسلام وعارضوا على الجزية ولكن اليهود و المجوس بعد أن كتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهوا الإسلام و أحبوا الجزية ››[2].

ب- المحاربين و المرتدين:

1- المحاربين: قال تعالى :"فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ " (التوبة:05)[3]، وقال تعالى :"وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا " (النساء :93)[4].

خرج البخاري في صحيحه قال :" حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث ، عن عمر

[1] ابن رشد القرطبي: البيان و التحصيل ، المصدر السابق،ص997.
[2] مالك بن أنس : المصدر السابق، ج1،ص529، ابن المناصف: المصدر السابق،ج2،ص530.
[3] سورة التوبة:(الآية:05).
[4] سورة النساء: (الآية:93).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، و أموالهم إلا بحق الإسلام عليهم ، يشهدو يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل الكتاب يهوديا أو نصارى ، يقصد : أي إلا اذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا ، وحسابهم على الله ، أي فيما يتعلق بسرائرهم و ما يضمرون.[1]

وأخرج مسلم عن بن سيرين ، عن أبي بكرة، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" فإن دماءكم وأموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومك هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض". و المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال و الدماء و الأعراض وحذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم كل التحذير.[2]

وأخرج أيضا قال :" حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس : أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يرجم ، حتى يموت ، فرجم حتى مات" ، وخرج أيضا :" قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن أبي يعفور عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم ، و أمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم : معناه جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهي عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس[3].

[1] البخاري : المصدر السابق، ص22، ابن المناصف: المصدر السابق،ج2،ص601.
[2] مسلم بن حجاج: المصدر السابق، ج1، ص681 ،البخاري : المصدر السابق ،ص1901.
[3] مسلم بن حجاج: المصدر نفسه، ج1، ص681 ،البخاري : المصدر السابق ،ص1901.

وقال الله تعالى :"۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ " (الأنعام:151)[1].

وخرج البخاري عن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو بكر رضي الله عنه :" و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها"[2].

2- حكم المرتدين: قال الله تعالى :"يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ "[3] (البقرة:217) أي من ارتد عن دينه

3- فعقابه جديد وثوابه النار وتحيط أعمالهم في الدنيا و الآخرة ويموتون وهم كفار.

خرج البخاري حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ، قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقه ، فأخرقهم فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه".[4]

وذكر صاحب كتاب بداية المجتهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وذكر ايضا : قوله عليه الصلاة و السلام :" إن قدرتم

[1] سورة الأنعام: (الآية:151).
[2] البخاري : المصدر السابق، ص ص647، 3061، ابن المناصف: المصدر السابق، ج2،ص ص 605، 608
[3] البقرة : (آية 217).
[4] البخاري : المصدر السابق ، ص647، ابن المناصف : المصدر السابق ، ج2، ص ص 605-608.

عليه فاقتلوه و لا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار". فلقد اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة هم أهل الكتاب من قريش والنصارى و العرب و المجوس، وسائر المشركين، كما أوجب محاربة المرتدين عن الإسلام ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل كل من خرج عن دينه أي حكم المرتد القتل ، وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم الحر بالنار[1] ، وقال الله تعالى :" مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا "[2]

[1] ابن رشد : بداية المجتهد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 297.
2 الإسراء : الآية 15.

الفصل الثالث

موقف الفقهاء و السلاطين من الجهاد

1- نظرة الفقهاء و السلاطين الموحدين للجهاد

1-1: الدين و الحرب

قامت الدولة الموحدية نتيجة دعوة دينية تجديدية لغايات سياسية ، وكان لهذه الدعوة أثر في سائر النظم حتى في النظام العسكري.

صبغ الموحدون حروبهم بالصبغة الدينية التجديدية وجعلوا الروح الدينية هب الموجهة للجنود ، وقد ظن الموحدون أنفسهم أنهم أهل الإيمان الحق وسواهم من المسلمين مجسمة كافرون لا سيما أولئك الذين لم يخضعوا لسلطان دولتهم فأعداءهم و الحالة هذه نصارى إسبانيا و المسلمون الذين يعيشون خارج حدود دولتهم ، أو أولئك الذين يعيشون داخل الدولة ويثورون عليها كل ما واتت الفرصة فحروبهم جهاد لإعلاء كلمة الله كما فهموها ، ونسبة التداخل العامل العام كما يتجلى في جهاد المسلمين من غير الموحدين فقد جاءت المظاهر الدينية في النظام العسكري خير ما تتجلى في زيارة الخلفاء إلى قبر المهدي في تينملل قبل الخروج إلى الغزو وفي مسيرهم يقدمون على الموكب جملا يحمل مصحف عثمان الذي احتفوا بتزينه وزخرفة أوعيته ، ويليه بغل عليه مصحف ابن تومرت، وبغل محمل بربعة مربعة تحتوي على كتب الحديث الصحاح، ويدل على اهتمام الموحدين قبل خروجهم للقتال[1]، ولما كانت القبائل التي تكون عصب الجيش توافه للكسب المادي، فقد حرص الموحدون على ربط التذكير بفضل الجهاد بما يمكن أن يناله المجاهدون من نعيم بما يغنمون[2].

[1] عز الدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم ، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان، 1991،ص ص 248-250.

[2] ليفي بروفنسال :مجموع رسائل الموحدية ،(د- ط)، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، الرباط،ج10،ص02.

ومن مظاهر هذا الاهتمام تكوين فرقة لقراءة القرآن وشيء من الحديث وعقائد ابن تومرت بالغدو و العشي في حالتي الإقامة و السفر[1] و الحرص على أداء الصلوات في المسير وأثناء القتال [2] و التقيد بتقاليد السلف الصالح في آداب الحرب من إنذار العدو و إعذاره [3] وتجنب خراب الزرع[4] واصطحاب الفقهاء و الصلحاء[5] وتنبه الموحدون إلى أهمية العامل الديني في إذكاء الحماسة في نفوس المقاتلين ، فكانوا لا يشتركون في معركة إلا بعد أن يعظوا الناس، وكان المهدي يذكر بنفسه، و أما عبد المؤمن فقد كان يعظ في أحيان قليلة[6] فلهذا كان القائد يقوم بوعظ جنده إلى جانب الخطبة التي يقوم بها خطيب الخلافة، ويدل على علقه الموحدون من أهمية عملية التذكير هذه أنهم كانوا يستعملون البربرية الى جانب العربية ، ولعل خير ما يبين الترابط و التلازم بين الدين و الروح العسكرية عند الموحدين التي اتخذوها دلاله على علو همتهم في الجهاد فقد كتبوا على باب القصبة الشرقي بالرباط الآية :" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ " الصف (الآية 10-11)[7] ونقشوا على إحدى نوافذ صوامعه حسان جهة البحر صورة سيفين مصلتين رأسيهما إلى السماء[8].

ومن المفيد دراسة مسلك الجيش في دور الازدهار ثم بعد ذلك الدور الانحلال لأن الجيش الموحدي في دور الانحلال فقد كل مميزاته و أصبح عوامل انهيار الدولة واختلف المسلك في الدورين اختلافا كبيرا.

[1] ابن القطان : المصدر السابق،ج1،ص89.
[2] عز الدين عمر : المرجع السابق،ص250.
[3] ابن القطان : المصدر السابق،ج1،ص89.
[4] بروفنصال : المصدر السابق،ج1،ص89.
[5] بن أبي زرع : الأنيس المطرب،(د- ط)، صورة للطباعة والورقة، الرباط،1972،ص 164.
[6] بن القطان: المصدر السابق، ج1،ص ص82-194.
[7] سورةالصف :(الآية:10-11)
[8] عزالدين عمر: المرجع السابق،ص251.

1-2: الاستعداد: كان الخليفة عندما يفكر في عمل العسكري يشاور مجلسه الاستشارية[1] وإذا عزم على الخروج أخرج قبته الحمراء و المصحف و أمر بتجهيز الجند[2]، ثم يبعث كتبه كتبه مستنفرا الناس للجهاد و أكد المنصور على الحشد الطوعي[3] ولكن في أيام الناصر فرضت على كل قبيلة في المغرب حصة من الخيل و الرجال ، مما يدعونا الى القول بأن مبدأ الحشد الطوعي لم ينجح بعد المنصور ومن الواضح أن الاستعداد للقتال في الجبهة الأندلسية كان ينال أهمية خاصة عند الموحدين فيرسلون الى ولاية الأندلس يأمرونهم بالاستعداد بالمؤن و الرجال ، وقد يرسلون ولاة جددا استعدادا لغزوة حتى يطمئنوا على حسن التجهيزات وكمالها . ويستدعون ولاة المغرب وخاصة إفريقيا وبجاية وتلمسان بجندهم وقادتهم ومؤنهم و أسلحتهم [4]، فينما يشترك جندا افريقية في قتال الجبهة الأندلسية لا يشترك يشترك جند الأندلس في قتال الجبهة الإفريقية و في الوقت الذي تتجمع الحشود من كافة أطراف الدولة تكون الأسلحة قد جهزت سواء تلك التي فرضت على القبائل و الولايات او التي صنعت الحضرة ،وفي الوقت ذاته يتكامل جمع المؤن وتخزينها.

و الدرس لمعارك الموحدين يلاحظ التلازم بين الدقة و التموين و النجاح العسكري، وانفراط عقد التموين و الفشل الحربي في التاريخ الموحدي، وكان عبد المؤمن شديد الاهتمام بأمر تموين جيشه ، ففي استعداده لغزو افريقية أمر العمال بنقل الغلان إلى المنازل التي سينزلها الجيش مدة ثلاث سنين ولما عزم على غزو الأندلس (557هـ-1162م) آخذ في[5]

[1] عز الدين عمر: المرجع السابق،ص250-251.
[2] بن أبي زرع : المصدر السابق، ص154.
[3] عز الدين عمر: المرجع السابق، ص252.
[4] ابن خلدون : تاريخ ابن خلدون " العبر وديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر:مراجعه : سهيل زكار ، دار الفكر ،، بيروت، (د- ط) ،2000 ،ج6 ، ص ص322 -323.
[5] عز الدين عمر: المرجع السابق،ص262.

إعداد القمح و الشعير و العلوفات وقد عاينها ابن صاحب الصلاة مكدسة "كأمثال الجبال" ، وقد كانت مثل هذه الاستعدادات من عوامل انتصاراته ولم يستطيع يوسف المحافظة على تلك الدرجة من كمال الاستعداد وكان نقص المؤن من أهم أسباب فشل الأعمال الحربية في الأندلس[1] أما المنصور فقد حفل بمؤن جيشه سواء أعماله العسكرية في افريقية أو الأندلس [2]، وكان المنصور يحدد عدد جيشه ما جمع من مؤن كما أن الخطة العسكرية كانت توضع مع مراعاة موقف الجيش التمويني وتمشيا مع ذلك الموقف كان يقرر الهجوم أو الانسحاب، ولما جاء الناصر كان يعمل جاهدا للاهتمام بالمؤن في جميع المراحل التي ينزلها الجيش[3] ولكنه في ميسرة إلى العقاب اكتشف وهو في فأس نقصا شديدا في المؤن فنكب العمال المكلفين[4].

وقد كانت قلة المؤن من الأسباب بهزيمة الموحدين في العقاب تلك الهزيمة التي لم يقل جيشهم بعدها العثرة ومن كمال الاستعداد كان الخلفاء يأمرون بتمهيد المسالك التي يسلكها الجيش ، وبحفر الآبار في الطرقات ونصب الجسور في أماكنها . وشهدت الفترة الموحدية عمرانا واسع في المجال العسكري من تشيد قناطر وبناء حصون في المنازل فقد أقاموا جسر وادي أم الربيع وقناطر تانسيفت و أشبلية وسلا[5] ، وبنوا حصونا تنزلها عساكرهم في طريقهم إلى القتال ، في رباط سلا التي كانت مركزا لتجمع الجيوش الزاحفة نحو افريقية أو الأندلس ومثل جيل الفتح بالنسبة للأندلس[6].

[1] عز الدين عمر: المرجع نفسه، ص252-253.
[2] بروفينسال : المصدر السابق،ج10،ص226.
[3] عز الدين عمر: المرجع السابق، ص253.
[4] ابن أبي زرع : المصدر السابق، ص155.
[5] عز الدين عمر : المرجع السابق ، ص 253 .
[6] عز الدين عمر: المرجع السابق، ص254.

1-3: السير:

ومتى اكتمل الاستعداد وأراد الخليفة الخروج ضرب طبل الرحيل و عادة يبدأ مسير الجيش بعد آداء صلاة الصبح ، فينادي منادي "**الاستعانة بالله و التوكل عليه**" فيخرج الخليفة من خيمته راكبا وحوله أعيان القرية وأشياخ الموحدين مشاة بين يديه خطوات كبيرة ، ثم يأمرهم بالركوب ويبسط يديه بالدعاء فإذا فرع قرأ أهل الحزب حزبا من القرآن وشيئا من الحديث وعقائد بن تومرتوهم في سير رفيق، فإذا فرغوا وقف الخليفة ودعا دكا له[1] ويسير الجيش الى الغداة ثم ينزل ويستأنف السير من صبح غد وفي حالتي النزول او استئناف المسير تتبع نفس المراسيم التي اتبعت في بداية السير وللسير ترتيب لا ينبدل في الأحوال الطبيعية وهو أن يتقدم مائة فارس بمصحف عثمان و العلم الأبيض من ورائهم ، وعلى بعد ربع ميل يسر الخليفة فالقربة تتبعهم البنود و الطبول فالمدبرون لدولته ثم يتتابع الناس حسب قبائلهم ، ووفق سيقهم في الدعوة أو الدخول في طاعة الدولة ولكل قبيلة ترتيب في المسيرة ومنزل النزول لا تتعداهما وفي حالات قليلة قد يختلف ترتيب السير هذا ، ففي الرجوع من الغزو تقدم الحمولة و الأثقال ثم الناس، وأخبر خباء يقلع هو خباء الخليفة ، وربما يترك الخليفة ساقته في المؤخرة لدفع العدو عن الضعفاء من الناس و في الجواز تجوز العساكر أولا ثم الخليفة في ساقته ومخالفة نظام السير هذا قد تأتي بنتائج وخيمة كالكارثة التي أحلت بالجيش الموحدي في شنشرين عندما رحل الجند دون نظام وخطة ، يتم على نسق مقرر ، حتى أن الجواز إلى الأندلس له نسق لا يتبدل فإذا نزلت العساكر قصر المصمودة فجوازها إلى طريق وإذا نزلت سبتة فالى جيل الفتح وكان الجيش يبطئ في حركته حتى أن عبد المؤمن قطع المسافة من سلا إلى تونس في ستة أشهر بينما هي[2]

[1] ابن القطان: المصدر السابق، ص127، عز الدين عمر: المرجع السابق، ص254.
[2] عز الدين عمر: المرجع السابق، ص254.

مسيرة سبعين يوما للمجد الراكب وقطع يوسف المسافة من مراكش الى سلا في سبعة عشر يوما ، وهذا البطء في السير كان يحفظ على الجند قوتهم ويوفر عليهم طاقتهم للقاء العدو ، وقد يسر الجيش في تعبئة وغالبا ما يكون ذلك في الأندلس ، وإذا ما وصلوا اقرب محلة العدو باتوا ثم استعدوا للقتال في اليوم الثاني.

1-4: الضبط و الربط:

إن سير الجيش وفق نظام خاص يمثل نوعا من أنواع الانضباط العسكري الذي حرص خلفاء دور الازدهار على تثبيته في نفوس العساكر فلهذا كان الخليفة يميز يعرض[1] جنده في كثير من الأوقات ، وفي بداية الحركة الموحدية ارتبط التميز بتطهير صفوف الموحدين من المنافقين و الذين يخشى عدم طاقتهم[2].

ولكنه ظل مستمرا منذ أيام المهدي وحتى نهاية الدول كعمل عسكري يعرض فيه الجند سلاحهم[3]، و التميز قد يكون في الحضرة [4] أو في أثناء المسير إلى المعركة أو قبل المعركة [5] أو بعدها[6] و إذا ما كان في الحضرة فإنه يكون في رحبة قصر الخلافة بدار الحجر، وربما كان الخليفة في مكان مطل أو طاف عليهم في صحبة الوزراء و الكتاب والقرابة وكثيرا ما ميزت الجيوش في اشبيلية قبل مواصلة السير وكانت العناصر تعرض بحسب ترتيب خاص، وقد وصلت الروايات متباينة سبقت مناقشتها في الفصل الثاني[7] من تلك المناقشة تبين أن ترتيب المجموعات مر بفترتين مختلفتين : فترة المهدي ثم فترة المؤمن

[1] عز الدين عمر: المرجع نفسه،ص256.
[2] ابن القطان : المصدر السابق، ج1، ص ص 102 -114، عز الدين عمر: المرجع السابق،ص256.
[3] عز الدين عمر:المرجع نفسه،ص257.
[4] ابن القطان : المصدر السابق، ج1،ص226.
[5]عز الدين عمر: المرجع السابق،ص257.
[6]ابن القطان : المصدر السابق،ج1،ص123.
[7] عز الدين عمر: المرجع السابق، ص258.

ففي حياة المهدي كان أول العناصر عرضا اهل الجماعة و على رأسهم عمر اصناج[1] فأهل خمسين فالطلبة فأهل الدار فقبائل الموحدية و أولهم هرغة فأهل تينملل فكدميوة فكنفيسة فهنتانة فالقبائل فالجند فالغزاة ، ولكن بعد أن نال عبد المؤمن الخلافة وحولها إلى ملك وراثي وتغير مفهوم التوحيد وغدا سياسيا وتحالف عبد المؤمن مع عناصر معينة ، احتل الترتيب الأول ولكنه احتفظ بمبدأ الأسبقية في التوحيد كمبدأ عام ، إلا في تقديم كومية على كثير من قبائل الموحدين الذي انبنى عليها الأمر وتقديم هنتانة حتى احتلت المركز الثالث بين القبائل الموحدية ، وتقديم أبنائه على أشياخ الموحدين ولما انضم العرب إلى الجيش كانوا يعرضون على ترتيب توحيدهم وكانت زغبة أولهم عرضا، ومن مظاهر الضبط و الربط في الجيش الموحدي الحزم الذي أخذ به الجند فمن يترك موضعه يعزز بالسياط[2] أو تستصفي أمواله ومن يتخلف عن المبيت بالمحلة يضرب تأديبا و عقابا ومن يخالف قرارات القيادة قد يسجن ومن يتخلف عن الحملة العسكرية يحرم العطاء حتى يتوب ويستغفر ومتى خولفت قواعد الضبط و الربط وقعت الكارثة مثل الذي حدث في شنترين[3].

[1] ابن القطان: المصدر السابق، ج1،ص123.
[2] عز الدين عمر : المرجع السابق، ص258.
[3] ابن أبي زرع: المصدر السابق،ص140،عمر عز الدين: المرجع السابق،ص ص258 -259.

2 – جهاد الموحدين للممالك النصرانية ومميزاته

2-1: جهاد الموحدين للممالك الإسبانية:

منذ سنة 539هـ/1144م أخذ النفوذ الموحدي يدخل الأندلس فدخلت مجموعة من المدن في الدعوة الموحدية ثم تحرك الموحدون جنوب شرق الأندلس لفتحها ، فقد قاد أبو محمد عبد الله سليمان صاحب أسطول سبتة بحملة بحرية متجها إلى المرية حاول من خلالها فتح مدينتي مالقة و المنكب، ولكن دون جدوى ثم اتجهوا الى المرية ، ويذكر ابن عبد المؤمن:" أمر المرية من أهم الأمور و أكدها في هذا الغرض المبرور و الأمر الميسور ، لكونها ناظمة بين الجهات الشرقية و الغربية ،ورابطة بين البلاد البرية و البحرية[1].

و الرسالة لم تذكر الهجوم البري ، إلا أن بعض المصادر تذكر أن الخليفة عبد المؤمن بعث سنة 546هـ/1151م الشيخ أبا حفص إلى الأندلس وبعث معه السيد أبا سعيد عثمان ابن أمير المؤمنين بعشرين ألف فارس لغزو الروم و إستنقاذ المرية من بين أيديهم[2].وفرض عبد المؤمن حصارا على مدينة مالقة أدى إلى تسرب الدعوة الموحدية في شمالها أو شرقها ، وكانت تحت سلطة ابن حسون القاضي الذي دعا لنفسه ثار على المتونيين حاصر القصبة لمدة ستة أشهر ولكها وانتقل إليها وتسمى بالأمير ، وثار عليه الرعية ولما تيقن قتل نفسه يوم السبت 11 ربيع الألو عام 548هـ/1146م حمل رأسه الى مراكش واستولى الموحدون على مالقة[3].

[1] ليفي بروفينسال: المصدر السابق،الرسالة "الخامسة" والرسالة السادسة عشر،ص ص22-74.
[2] ابن أبي زرع: المصدر السابق،ص193.
[3] بروفينسال: المصدر السابق، "الرسالة الخامسة، ج10،ص ص22-25.

وبعد دخول الموحدون إشبلية سنة 541هـ/1146م منعتهم القوات القشتالية و قوات ابن غانية من الوصول إلى قرطبة غير أن خوف ابن غانية من استيلاء الفشتالين عليها وسلموها للموحدين سنة 543هـ/1148م وقاموا بطرد النصارى منها وهذا ما جعل زعيم أبي زكريا يحي يعلن الطاعة للموحدين[1].

وهذا ما جعل أبا القاسم محمد بن الحاج قاضي قرطبة بكتابة نص بيعة أهلها وبعثها مع وفد عنه و تأخر الوفد في مراكش لإنشغال الخليفة بحرب "دكالة" و "برغوطة" و الرسالة الثالثة عن عبد المؤمن إلى جماعة المشيخة بقرطبة يعلمهم بوصول الكتاب[2] سارت القوات الموحدية من مدينة قرطبة اتجاه وسط الأندلس واستولى على حيان وتمكنت القوات الموحدية من حصار المرية سنة 546هـ/1151م ولكن لم تتمكن من دخولها، و أثناء حصارها دخل الموحدين " بياسة" و "آبذة" [3] و أعلن صاحب وادي آش الطاعة للموحدين ونتيجة الحصار الموحدين على غرناطة وقطع إمدادات ابن " مردنيش" عليها قام ميمون بن بدر اللمثوني بتسليمها للموحدين مقابل العفو عنه وذلك سنة 551هـ/1156م وبعدها قامت القوات الموحدية بفرض حصار على المرية دام ثلاثة أشهر واسترجعوها سنة 552هـ/1157م وكانت هزيمة ابن "مرادنيش" و القشتالين ثم موت قشتالة عاملا مساعدا على فتح مدينتي بياسة و آبذة[4].

[1] مزوزية حداد: مذكرة سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل المديونية ،مذكرة ماجستر في التاريخ الوسيط (د- ط)، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012-2013،ص227.
[2] بروفينسال: المرجع السابق، الرسلة، "04-02-06"،ج10،ص ص03-17.
[3] مزوزية حداد:المرجع السابق،ص227.
[4] بروفينسال: المرجع السابق، الرسالة "16" ،ص ص72 -81، مزوزية حداد: المرجع السابق، ص ص 227-228.

أصبحت بياسة بعدها نقطة الإغارة على بلاد النصارى ، ومركز بعض السرايا لذا فقد شحنها الموحدون بالآلات المعدة و القوات الممدة تحصينا لهم ، فهي قطر عظيم المنافع متسع المسارح و المزارع وخلال هذه الأحداث كان ملك البرتغال الفونسو بن الرند وبعض المغامرين يهددون الحصون الإسلامية في غربي الأندلس ففي عام 542هـ/1147م استطاع ملك البرتغال بالتعاون مع القوات الصليبية أن يستولي على مدينة يشبونة ، ثم استولى على مدينة شنترين وحدد الإسبان هجومهم على الأندلس فقام ملك قشتالة الفونسو الثامن بمهاجمة الأرضي الأندلسية ، فقاومته القوات الموحدية قرب طلبيرة [1]، وفي عام 578هـ/1182م وفي عام 520هـ/1184م عبر الخليفة الموحدي إلى الأندلس قاصدا شنترين [2] ونازلها في عدة معارك إلا أنه أمر بانسحاب فجأة قبل افتتاحها ، ثم أصيب في المعركة وتوفى بعد قليل في ربيع الآخر من عام 580هـ جويلية 1184م ، وتولى الخلافة بعده ابنه ولقب بالمنصور عبر إلى الأندلس 586هـ/1185م لرد اعتداءات ملك البرتغال الذي سيطر على مدينة شلب، وبعبور الخليفة إلى الأندلس طلبت ليون الهدنة من المنصور فانفرد المنصور بالبرتغاليين وهاجمهم برا و بحرا ووصلت حملته سنة 586هـ/1186م إلى شنترين[3]. وكانت الغارات تشن على ما حولها أثناء الحصار خاصة حصن طمار[4].

واستطاع بعد معارك جهادية استرجاع مدينة قصر الفتح " قصر أبي دانس" وذلك في عام 587هـ/1191م-591هـ/1195م فلما انتهت مدة المعاهدة بدأ ملك قشتالة بمهاجمة

[1] مزوزية حداد: المرجع السابق، ص227-228.
[2] أحمد العزاوي: وسائل الموحدية "مجموعة جديدة" ،ط1،جامعة ابن طفيل ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، القنيطرة،1995،ج1،الرسالة 34،ص167.
[3] مزوزية حداد: المرجع السابق،ص ص228 -229.
[4] بروفينسال: المصدر السابق، الرسالة 34،ص237.

الأراضي الإسلامية، فعبر إليه المنصور الموحدي بجيوش كبيرة فالتقوا قرب حصن الآرك[1] عام 590هـ/1194م فأحرز الموحدون النصر الكبير وافتتحوا الحصن، وغنم المسلمون غنائم كثيرة لم يسمع بها من قبل حتى بيع السيف بنصف درهم و الحصان بخمسة دراهم و الحمار بدرهم[2] وفي عام 591هـ/1195م غزا المنصور أرض قشتالة واستولى على عدد الحصون منها منتانجس وترجالة وغيرها ، ثم تقدم إلى طليطله وخربها[3] وحالف المنصور أعداء قشتالة صاحب نبارة وصاحب ليون الفونس التاسع ودعمه لغزو قشتالة[4] وقد جاء في إحدى الرسائل الموحدية المؤرخة في 09 رمضان 592هـ/1196م أنه أثناء غزو المنصور لأرضي قشتالة كان صاحب ليون وهو ابن عم هذا الكافر المغرور و توسل إلى المسالمة بخدمه، وألقى الله بينهما حربا ...افتعل بالرغبات أفواه المخاطبات عسى أن يبعث إلى أرضه بجيش من المسلمين ..، فبعث إلى أرضه بجيش من المسلمين هالته شجاعتهم[5].

انتصر الموحدون في هذه الغزوة و أثناء عودتهم سيطر الموحدون على معاقل كبيرة منها قلعة بطربوبة التي تحصن فيها النصارى وحلفائهم الافريريين و في عام 593هـ/1196م غزا المنصور أرض قشتالة للمرة الثانية وتوغل شمالا فهاجم حصن مجريط ووادي الحجارة ، عاود ألفونسو طلب الصلح ووافق المنصور على ذلك[6] وعقدت هدنة بين الطرفين ابتداء من من 594هـ/1197م[7]، إن انتصار الموحدين في الأرك كان رادعا لملوك اسبانيا الشمالية

[1] حصن الأرك: هو حصن منيع بمقربة قلعة رباح أول حصون إذ فونش بالأندلس، أبي عبد الله بن عبد المنعم الحميري: صفة جزيرة الأندلس، تعليق: بروفنصال،ط2،دار الجيل،بيروت،1988،ص12.

[2] مزوزية حداد: المرجع السابق،ص229.

[3] ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب،تحقيق محمد إبراهيم الكتاني و آخرون ،ط 1 ،دار الغرب الاسلامي ، 1985 ج 5 ، قسم الموحدين ، ص ص 217 ، 220

[4] مزوزية حداد: المرجع السابق،ص229.

[5] بروفنصال: المصدر السابق، ج10،ص238-239.

[6] مزوزية حداد: المرجع السابق، ص230.

[7] العزاوي: المصدر السابق، الرسائل:63-64،ج1،ص257-260..

والتزموا بشروط المهادنات المعقودة الى عام 607م/1210م مع البابوية كانت ترفض المهادنات مع المسلمين[1].

وفي عام 595هـ/1298م توفى الخليفة المنصور ، فخلفه ابن الناصر لدين الله 595هـ/1298م –610هـ/1313م سنة دون العشرين، فبدأ الفونسو الثامن في عام 606هـ/1309م، قبل انتهاء أجل الهدنة مهاجمة الأراضي الأندلسية استولت قوات القشتاليين على حصن شلبطرة الذي أصبح مركزا للتحركات القشتالية وعينتهم في الولاية جيان فاستنجد أهل الأندلس بخليفة الموحدي الذي جهز جيشا وعبر الأندلس عام 607هـ/1310م ، وفضل البدء بالسيطرة على حصن شلبطرة، ولما تم فتحه سنة 608هـ/1311م يبعث برسالة بشرى الى ولايات دولة[2] إلا أن وحدة النصر انتهت بالتقاء الناصر بألفونسو الثامن من عند حصن العقاب عام 609هـ/1312م وانتهى اللقاء بهزيمة جيش الناصر وتشتت قوة الموحدية أعقبها سقوط آبذه وبياسة وتم الاستيلاء على قرطبة و بلنسية و اشبلية

وبعد هزيمة عقد الموحدون هدنة مع القشتاليين ، يتشكل الوفد القشتالي من الوزير أبو الحجاج بن مزاح ومعه الوزير أبي اسحاق بن أبي الحجاج ابن الفجار ، و أما الوفد الموحدي يتشكل من الشيخ أبو عبد الله بن عبد الرحمان إلا أن شروط المعاهدة ومدتها لم تحدد و أن هذه الهدنة كانت في 618هـ/1321م وكانت هزيمة العقاب نقطة تحول في عهد الدولة الموحدية ، فقد انتقلت من فترة القوة إلى فترة الضعف ، تبعتها مجاعة و أوبئة ونتج حركة انفصال وصراع بين القوى المحلية مع تزايد ضغوطات النصارى[3] ، ومما أدى

[1] مزوزية حداد : المرجع السابق،ص230
[2] العزاوي: المصدر السابق، "الرسالة 67،ج1،ص ص 264-267.
[3] مزوزية حداد: المرجع السابق، ص231.

بإضرار الوضع الاقتصادي ، نتيجة انعدام الأمن من جهة ومن جهة أخرى نتيجة الضغط الجبائي من أجل تجنيد الأتباع و المرتزقة النصارى ، ثم من أجل دفع الإتاوات.

2-2: انتصار الموحدين على القائد البرتغالي جرانده:

استغل النصارى انشغال الموحدين بالقضاء على ثورات المغرب الأقصى وبمحاربة ابن مردنيش في شرق الأندلس، فقاموا بمجموعة من الاعتداءات على القواعد الإسلامية في غرب الأندلس بقيادة جيرالدو سميافور، ينعت في الروايات النصرانية بالباسل كان يعمل لصالح البرتغال حيث غزا في شهر جمادى الأولى 560هـ/1164م مدينة للنصارى[1] ولكن في إحدى عملياته أغار على وادي آش سنة 563هـ-1165م اعترضته حامية غرناطة خلال عودته وهزيمته و أخذت منه الغنائم فكتب الشيخ أبو عبد الله و إلى غرناطة إلى خليفة مخبرا بهذا الانتصار ، فأجابه الخليفة مهنئا له برسالته[2].

2-3: انتصار الموحدين على فرسان آبلة في فحص الهلال:

عندما فشل الخليفة يوسف عن فتح "وبذة" أواخر سنة 567هـ/1121م استقر باشبلية ، وفي هذا الوقت خرجت جماعة من النصارى إلى الوادي الكبير و أسرت عددا من الناس واختطفت الماشية وعادت في اتجاه القلعة رباح بفحص الهلال جنوب طليطلة يميلون على جوانبهم بالغارات فلا يجدون من يصرف تطاول اعتدائهم، ولا من يردع عنه استشارهم قد نامت عنهم الحوادث و أمهلتهم الاقدار ...وجمعوا ممن إنضاف إليهم من أهل إليه وطلبيرة و الإفريريين وغيرهم جمعا كثيفا من الفارسان والرحالة[3] ، وقصدوا هذه الجهات و انتهى أعداء الله الى الوادي الكبير ما بين اشبلية وقرطبة .فأجازوا الوادي الكبير هناك ومروا على

[1] مزوزية حداد:المرجع السابق،ص ص231 -233.
[2] العزاوي: المصدر السابق، ج1، الرسالة 22-23 ، ص ص 118-120.
[3] مزوزية حداد : المرجع السابق ، ص ص 232 -233.

الحصون التي على الوادي من ضفة الكتبنية واستمروا الى استجه[1] وقرطبة فألقوا هناك غنائم مجموعة وشاءا كثيرا ، ثم عكفوا على قبلي قرذطبة ..ليجعلوا ذلك طريقهم الى الجهات الشرقية[2]وعندما سمع الخليفة وجه إليهم مجموعة من فرسان الموحدين و العرب بقيادة الشيخ أبي حفص الهنتاني وصلوا جبال قرطبة يوم لاثنين 17 من شعبان 568هـ وواصلوا سيرهم يوم الثلاثاء و الأربعاء ، ثم بعث الطلائع لاكتشاف أخبار العدو اجتماع الفرقان في فحص هلال المطل على جهات قلعة رباح[3] ووقعته المعركة بين الموحدين وفرسان ابلة ، فهزم فرسان أبلة وقتل زعيمهم ، وبعد وصول خبر النصر وجه الخليفة من اشبيلية رسائل إلى مراكش يخبرهم بالنصر[4].

دفعت هذه الغارات النصرانية الفاشلة الى طلب الهدنة مع الموحدين ، التي كانت استمرارية للهدنة التي عقدت مع ليون في ستة 563هـ/1167م وجددت سنة 566هـ/1170م وكانت الوفود التي بعثت الى عقد السلم هي وقد صاحب قلمرية (البرتغال) ، ووصلت هذه الوفود إلى اشبلية في ذي الحجة سنة 568هـ/1172م ، وبقيت الوفود إلى أن تمت الهدنة وفق شروط معينة و إلى وقت محدود[5] وكانت الدوافع الموحدية من عقد هذا الصلح هو حاجة الثغور إلى التعمير وعودة النشاط الفلاحي و التجاري إليهم حتى تستطيع مستقبلا أن تتحمل عبء القوات العسكرية الكبيرة لمواجهة أرض العدو ، واعتبر الخليفة هذا النصر صلحا على غرار صلح الحديبية [6] ويرى العزاوي أن:" هناك عال آخر لعقد الهدنة

[1] مزوزية حداد: المرجع السابق،ص ص232-233
[2] العزاوي: المصدر السابق،ج1،ص ص131 -132.
[3] مزوزية حداد: المرجع السابق، ص233.
[4] بروفنصال: المصدر السابق،رسالة 22،ج1،ص ص 121 -126.
[5] أحمد العزاوي:رسائل الموحدية "مجموعة الرسائل الجديدة"،ط1،جامعة ابن طفيل، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، القنيطرة،2001،ج2،ص103.
[6] مزوزية حداد: المرجع السابق،ص ص 233-234.

وهو الوضع في إفريقيا سبب وصول المماليك بقيادة قراقوش مملوك بن آخي صلاح الدين إليها منذ سنة 568هـ/1172م بتعاونه مع عرب رياح الخارجين عن السلطة الموحدية، ودعم بني الرند المتمردين في قفصة ، ومن جانب المماليك الإسبانية : هناك ثلاثة ملوك تذكرهم رسالة الخليفة حول موضوع الهدنة:" ملك ليون وملك قشتالة وملك البرتغال" ملك ليون هو الذي تسمية الرسالة "فرانده ابن السليطين" اشتد ضغطه على الأندلس، استولى على المرية سنة 542هـ/1147م إلى أن دخلها الموحدين 552هـ/1157م وفي نفس السنة مات السليطين ترك ولدان أحدهما فرداند و الثاني الذي خلفه على العرش ليون 552هـ-583هـ/1157م-118م الذي تسميته الرواية العربية الببوج أو صاحب السيطاط نسبة إلى عاصمته وهو الذي تقصده الرسالة و بالنسبة للإبن الثاني هو سانشو الثالث 552هـ-554هـ/1157م-1159م خلف ابنه الصغير آلفونسو (النبيل) وهو الذي انهزم في الأرك وانتصر في العقاب[1].

عرفت قشتالة في فترة الوصية عليه فتنة داخلية بين عائلة كاسترو الذي يؤيدهم الملك ليون عم الملك الطفل وبين أنصار عائلة لارا الوصية على الملك الصبي و التي تعاكس أطماع الملك ليون غير أن تغلب هؤلاء بتتويج الطفل ملكا على قشتالة سنة 560هـ-561هـ/116م وتقاريرهم مع الملك أرغون الذي أنشأ حلف ضد نفارا ليون إلى جانب عداء البرتغال لمملكة ليون والدوافع كلها جعلت ملك ليون فيرناندو الثاني يعقد حلف مع الموحدين سنة 563هـ/1167م و الذي تجدد في سنة 566هـ/1170م يطلب من الموحدين حيث جاؤو من اشبلية لإنقاذ بطليوس من حصار جرانده الجليقي، و أنقذها ملك ليون من السقوط في يد البرتغاليين[2] ويرى العزاوي أن تجدد الموحدين الصلح مع ليون في هذه الظروف هو

[1] العزاوي: المصدر السابق،ج1،الرسالة 29،ص140.
[2] مزوزية حداد : المرجع السابق ، ص 234.

حربهم مه مردنيش وسيستمر الصلح الى آخر سنة 569هـ/ 1172م ويكون سببا في عدم الاعتداء الموحدي على ليون عندما يقوم بشن الغارات جنوب قشتالة تدخل في عقد الهدنة مع الموحدين أما البرتغال سمى ملكها في المصادر العربية قلمرية[1] وسمى في الرسالة ب "ملك البرتغال" [2] وقام بتوسيع مملكته شمالا وجنوبا ، فاحتل اشبونة وشنترين سنة 542هـ/1147م وقصر أبي دانس بناحية بطليوس وفي محرم من سنة 568هـ/1172م تحرك جيش ملك البرتغال واحتل باحة قاعدة اقليم الغرب وهذا سوارها ، وأسر عدد كبير من أهلها ثم تركها ، وتنص الرسالة على أن ملك البرتغال سارع لطلب الصلح قبل ملك طليطلة[3] وتشير الرسالة الى أن الصلح الذي عقده النصارى مع الموحدين جاء نتيجة عدة أسباب منها: الضغط العسكري الموحدي و الحروب القائمة بين المماليك النصرانية حيث جاءت الرسالة عقد لكل جهة منهم العهد إلى مدد مختلفة قدر ما ينجبر فيها ما يليه الثغور، ولم يبق من روم الجزيرة إلا شر ذمة بإزاء بلنسية[4].

استغل النصارى انشغال الخليفة بحروبه في بلاد المغرب واخترقوا الهدنة ، حيث في سنة 572هـ/1177م حاصرت قوات ملك قشتالة مدينة كوينكة الموحدية وهي الثغور الشمالية الشرقية ، بدعم الجيوش آرغون فسقطت بيد القشتاليين[5]، وعجزت القوات الموحدية عن تحريرها و في سنة 573هـ/117م استولت قشتالة على باجة واشتد الضغط القشتالي والبرتغالي خاصة ما بين 577هـ-578هـ/1181م-1182م و في نواحي اشبلية نفسها، مما جعل الخليفة يتجه للمرة الثانية إلى الأندلس ويقوم بحصار شنترين سنة 580هـ/1184م بعد استكمال قواته بتبعية ولاة جدد على المدن الكبرى من أبناء الخليفة

[1] العزاوي: المصدر السابق،ج2،ص ص 121-141، مزوزية حداد: المرجع السابق،ص235.
[2] العزاوي: المصدر نفسه، ج1،الرسالة 29،ج1،ص140.
[3] العزاوي: المصدر نفسه،ج2،ص122.
[4] العزاوي: المصدر نفسه، ج1،ص143،مزوزية حداد: المرجع السابق،ص236.
[5] مزوزية حداد : المرجع السابق ، ص 237.

يوسف منهم السيد أبو عبد الله محمد الوالي على مرسية ، لكن هذا الحصار فشل بسبب موت الخليفة متأثرا بخروج ، و أثناء عودة الحركة الموحدية وعند وصولهم إلى "يابرة" وجه السيد و الى الشرق السيد محمد إلى أهل ولايته بمرسية برسالة يخبر فيها بما قام به الموحدين خلال هذه الحركة وهي مؤرخة ب 21 ربيع الثاني سنة 580هـ/1184م.

2-4: ثورة البياسي في مدينة بياسة:

عندما ولاة العادل وخرج عن الموحدين استعان بالقشتاليين لتحقيق أهداف التوسعية فعقد معه اتفاقا في سنة 623هـ/1225م مع الملك فرناندو ، وتعهد لن أن يسلم له بعض الحصون التي كان يطلبها مثل مرنيش واندوجر وجيان ، ودفع اليه ابنه كرهينة ونزل الجند القشتالي قلعة بياسة ، ونتيجة التحالف تحرك فرناندو الثالث في حملة وصل إلى غرناطة واستسلمت له مرنيش واندوجر، بينما قاومت حصار الحليفتين مدينة جيان التي كانت تدفع عنها حامية موحدية ، و فرقة المرتزقة القشتاليين بقيادة **الباربيريت دي كاسترو**، كما امتنعت ايضا مدينة غرناطة على الحلفتين و أمام هذا الانتصار وفشل الموحدين في رد التحالف زحف البياسي نحو اشبلية وسيطرة على بعض الحصون وانهزم أمامه جيش ابي العلا صاحب اشبلية في معركة القصر قرب طليطلة وعندما حاول البياسي الهجوم مرة أخرى رده ابي العلا وانهزم أمامه في 25 صفر 623هـ/25 فيفري 1226م.[1].

كانت هذه الهزيمة إيذانا بنهاية ثورة البياسي ، سقطت الحصون التي استولى عليها في أيدي الوالي، وثار عليه أهل قرطبة فقتلوه.

[1] مزوزية حداد: المرجع السابق، ص ص237-238.

3- نماذج من جهاد الموحدين للنصارى ومميزاته:

3-1 : الجهاد العسكري على الثغور "موقعة الآرك":

أ- **أحداث المعركة:** قاتل يعقوب الفرزخ سنة 586هـ[1] فسأل الاذفوش المنصور الصلح فصالحهم لمدة 05 سنوات [2] لكن رفض طائفة من الفرنج الصلح[3] وعندما ارتحل النصور إلى مراكش و أقام بها حتى سنة 591هـ سبب مرضه[4] وكانت مدة الهدنة قد انقضت سنة 590هـ فاستغل الاذقونش الثامن من ملك الروم فرصة انتهاء العهد ونقمة الفرنج[5] فأخذ يشن الغارات على المسلمين [6] فخرجت طائفة الفرنج الناقمين على الصلح منذ البداية في جيش كثيف إلى بلاد المسلمين فذهبوا وسبوا وعاشوا فساد وقتلا في بلاد الأندلس شرقا وغربا و في يوم الأحد، وعم ذلك جهات اشبلية ونواحيها.

ب- **التجهيز للمعركة:** ولما بلغ المنصور يعقوب ما فعله صاحب قشتالة امتعط من ذلك واستنفر الناس وجمع المنصور جيشا قوامه 200ألف [7]مقابل ما يزيد عن 300 ألف مقاتل من جيوش النصارى[8].

---

[1] محمد جمال محمود الهوبي: مذكرة أسباب النصر و التمكين للدولة الموحدية في عهد يعقوب بن يوسف الموحدي (595ه-580ه)-(1199م-1184)، رسالة ماجستير تاريخ الجامعة الاسلامية كلية الآداب، غزة ، 2017،ص ص146-148.

[2] أبو العباس أحمد بن خالد الناصري "السلاوي" : الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى: تحقيق: جعفر الناصري ، محمد الناصري ،(د-ط)، دار الكتاب ، الدار البيضاء، 1956،ج2،ص ص134 - 185.

[3] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، مراجعة محمد يوسف الدقاق، ط4،دار الكتب العلمية ، بيروت، ج10،ص136.

[4] بن أبي زرع: المصدر السابق، ص220.

[5] محمد جمال الهوبي: المرجع السابق، ص148.

[6] بن ابي زرع: المصدر السابق،ص220.

[7] محمد جمال: المرجع السابق،ص148.

[8] محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني "بن ابي دينار" المؤنس في أخبار افريقية وتونس"،ط1،مطبعة الدولة التونسية ، تونس،1286، ج 1 ، ص116.

وتوجه بجيوشه إلى الأندلس[1] وقد كانت خطة المنصور في البداية ترمي إلى اختراق قلب اسبانيا وافتتاح طليطلة ، وبهذا يستطيع محاربة الممالك النصرانية الأحرى بسرعة ويسر، ولكنه عندما يحشد جيوش النصارى عند قلعة الأرك قرر الاتجاه إليهم و الإشتباك مع أعدائه.

ج- سير أحداث المعركة : سارت المعركة وفق المراحل الأربعة التالية:

1- **تقسيم الجيوش في المعركة:** قام المنصور بتقسيم جيشه إلى قسمين : الجيش الأول بقيادة يحي بن أبي حفص الهنتاني كبير الوزراء حيث عقد له المنصور اللواء، وضربت الطبول السلطانية أمامه، وعقد على مقدمته للقائد العسكري، ابن أبي صناديد الأندلسي ، والجيش الثاني بقيادة المنصور[2].وكان تقسيم الجيشان عند الوصول إلى ساحة المعركة على على النحو التالي: الجيش الرئيسي الأول: بقيادة أبي يحي بن أبي حفص بتقسيم الجيش الأول حسب مكوناته و أجناسه وقبائله الى قلب وجناح أيمن وجناح أيسر ومقدمة على النحو التالي:

- القلب: القائد أبو بحب بن أبي حفص مع قبيلته هنتانة.

-المقدمة: المتطوعة وعقد عليهم الشيخ أبا محمد عبد الواحد بن أبي حفص و الاغزاز الترك أصحاب الرماح الطويلة، و الرماة حملة النبال الخفيفة، التشابه، وعقد عليهم الفقيه الصالح أبا خرز يخلف بن حرز الأوربي .[3]

-الجناح الأيمن: عساكر الأندلس بقيادة أبي عبد الله ابن صناديد.

[1] السلاوي: المصدر السابق، ج2،ص191.
[2] محمد جمال: المرجع السابق، ص ص 148-150.
[3] السلاوي: المصدر السابق، ج2،ص191.

-الجناح الأيسر : العرب وقبيلة زناتة و المصامدة وسائر قبائل العرب و ثم عقد الرايات للقبائل لكل أمير[1] راية تلجأ قبيلته اليها تقف في مركزها الذين عين لها و الجيش الثاني بقيادة المنصور الموحدي فكان في الساقة المؤخرة ، بعيدا عن الأنظار كما اقتضت خطة المعركة ، وكان مكون من العبيد السودان: وهم فرقة الحرس الملكي المحيطة بالسلطان يعقوب المنصور الموحدي وحشمه و الجيش الموحدي وهو مكون من عساكر الموحدين النظاميين للدولة "صفوة الجند" وفرق الاحتياط[2].

د- حملات المعركة العسكرية الثلاث:

1- الحملة الأولى: كان هدف الحملة العسكرية الأولى رد الزحف الذي قام به طلائع الجيش الموحدي من الرماة و المتطوعة التي زحفت نحو الربوة و الاشتباك مع مقدمة الجيش الموحدي و بينما كان القائد جرمون بين رباح أمير العرب يحرض المقاتلين في مراكزهم على الجهاد و إذا انفصلت من جيوش العدو وكتيبة كبيرة، زهرة الفروسية الإسبانية بلغ عددها 8.7 آلاف فارس [3] منتخب كلهم مبجج بالحديد، وكانوا قد تعاهدوا على الصليب بالقتال حتى الموت أما القساوسة ، وعند وصول الحملة العسكرية الأولى اندفعت بأجمعها ، حتى اصطدمت أطراف رماح المسلمين في صدور خيلها أو كادت[4] وقد حصر الرماة المسلمون في المقدمة عددا من النصارى على إثرها تقهقرت الحملة العسكرية الأولى قليلا[5] في ظل تحريض الزعيم عامر العربي و الشيخ أبي يحي بن أبي حفص الهنتاني و القائد ابن الصناديد الأندلسي المجاهدين على الإخلاص و الصبر و العزيمة و الثبات[6]ونلخص

[1] السلاوي: المصدر نفسه، ج2،ص188،محمد جمال: المرجع السابق، ص149.
[2] بن أبي زرع: المصدر السابق، ص ص225-226.
[3] محمد جمال: المرجع السابق، ص151.
[4] ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص226، السلاوي : المصدر السابق،ج2،ص ص189-190.
[5] محمد جمال : المرجع السابق، ص ص151 -152.
[6] ابن أبي زرع : المصدر السابق، ص226، السلاوي : المصدر السابق، ج2،ص ص189-190.

بأن الهجوم القشتالي الأول لم يحقق أي نتائج مهمة كما أن الهجوم لم يغير شكل وتركيبة المعركة وصفوفها العسكرية فبقيت كما هي عليه في الحال حيث الجيش الرئيسي الأول بقيادة ابي يحي بن أبي حفص على تشكيلة السالف الذكر من قلب وجناح أيمن وجناح أيسر ومقدمة والجيش الرئيسي الثاني بقيادة المنصور البعيد عن الأنظار على ما هو عليه، بينما الجيش الصليبي القشتالي فقد حدث تغيير في تركيبه، إذ هناك قبل الجيش عند حصن الأرك فوق الربوة بقيادة الأذفوش الثامن، و المقدمة ممثلة بكتيبة النخبة القشتالية التي باشرت الهجوم وستباشر في الحملتين التاليتين[1]

2- الحملة الثانية: تمكنت الحملة الأولى من رد زحف المتطوعة والرماة ، فأصبح الطريق مفتوح أمام الاصطدام بالجيش الموحدي ، فكان الهدف الحملة الثانية هو سحق المقدمة و الاشتباك مع قلب الجيش الموحدي بعد تقهقر الحملة الأولى قليلا عاودت الكتيبة القشتالية للهجوم مرة ثانية[2] فلما وصلت الموجة الجديدة من الهجوم واصطدمت بمقدمة الجيش الموحدي تمكنت من اختراقها واندفعت حتى وصلت للإعلام السلطانية فثبت لها الجيش الوحدي عندما اضطرت للإمالة على ميسرة الجيش الموحدي حيث قبائل العرب و البربر فتزحزحت بعض صفوف المتطوعة الإسلامية و أخلاط السوقة عندها حرض المنصور من حوله في ساقة الجيش الرئيسي الثاني على الصدق و الإخلاص ، ثم تحرك من الساقة لوحده ، ، ومر الصفوف القبائل يأمرهم بالهجوم على عدوهم و النفوذ اليه ، ثم عاد إلى موضعه وساقته، فألهبت كلمات المنصور الموحدين[3] ، و أشعلت حماسهم فهجم المسلمون بقبائلهم على الأعداء ، وتمكنوا من ردهم وازالتهم عن مراكزهم فتقهقرت الحملة

[1] محمد جمال : المرجع السابق، ص ص151-152.
[2] ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص226.
[3] محمد جمال ، المرجع السابق ، ص 152.

العسكرية الثانية قليلا ولكن استنفذت كل قوى العرب و البربر في الهجوميين العنيفين الأول و الثاني حيث كان الهدف من الحملة عملية تطويق القلب من الجهة اليسرى.

3- الحملة الثالثة: تمكنت الحملة الثانية من اختراق صفوف المقدمة و إضعافها و القيام بعملية تطويق الجيش الموحدي من جهة الشمال ،وتوجيه ضربات عنيفة نحو الجناح الأيسر ، مما أدى إلى استنزاف قوى العرب و البربر في الهجوم القشتالي ، و أصبح الطريق مفتوحا إلى القلب، لكنه احتاج إلى تعزيز الكتيبة القشتالية بقوى جديدة وقد كان الهدف من الحملة الثالثة هو اختراق قلب الجيش وقتل السلطان المنصور و بالتالي هزيمة المسلمين وسحقتهم بدون قائدهم حيث يعلم النصارى بالخدعة العسكرية التي وضعها الموحدون بشأن قسم الجيش الى قسمين خصوصا و أن مقدمة الجيش جناحه الأيسر تعرضا لضربات عنيفة أصابها الخلل.

تهيأت الكتيبة النصرانية للدفعة الثالثة من الهجوم و القائد، ابن صناديد و الزعيم العربي يحرصان المسلمين على العزم و الصدق و الثبات فعززت الكتيبة الصليبية صفوفها بقوى جديدة وضاعفوا جهودهم[1] فعدت 10 آلاف فارس مقاتل[2] ثم اندفعت القوات الكتيبة النصارى في حملتها العسكرية الثالثة على القلب بعنف ظنا منهم بأن المنصور فيه[3] فاقتتلوا قتالا شديدا[4] فأبلى الشيخ أبو يحي بن أبي حفص بلادا حسنا واستشهد هو وجموع من المسلمين من المتطوعة وبقى المسلمون صابرون[5] فكانت الدائرة أولا على المسلمين إذ تمكن النصارى من إكتساح مقدمة المسلمين المكونة من المتطوعة ووصلوا الى قلب الجيش

[1] محمد جمال : المرجع نفسه، ص150.
[2] السلاوي: المصدر السابق، ج2،ص190.
[3] ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص ص227-228.
[4] ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج10،ص134،محمد جمال : المرجع السابق، ص156.
[5] ابن ابي زرع: المصدر السابق، ص ص227 ،228.

الرئيسي الأول : وتمكنوا من إختراقه و القضاء على كثير من قبيلة هنتانة ردة فعل الجيش الموحدي في ظل استشهاد القائد العام تمكن الموحدون الجيش الرئيسي الأول من إحتواء الهجوم القشتالي العنيف و الذي أسفر على استشهاد الكثير من المسلمين وذلك عبر تكتيكين متوازنين على النحو التالي: التكتيك الأول لما تمكنت الكتيبة القشتالية من اكتساح المقدمة واختراق قلب الجيش الموحدي وقتل الكثير من المتطوعة وقبيلة هنتانة تمكن المتطوعة و الأغزاز الرماة الذين في المقدمة الجيش الإسلامي من الإحاطة بالكتيبة القشتالية التي اخترقهم من الخلف وتدخل العرب وهو مكونات الجناح الأيسر فأحاطوا بالكتيبة القشتالية من الأمام، فوقعت الكتيبة القشتالية التي تمثل المقدمة الجيش النصراني وشوكته في حصار شديد واشتد فيها القتل[1].

التكتيك الثاني أثناء الحصار الذي وقعت كتيبة النخبة القشتالية قام الجناح الأيمن بقسادة ابن صناديد و المكون من عساكر الأندلس و الجناح الأيسر و المكون من قبائل البربرية عذا العرب بالزحف نحو الربوة التي فيها الاذقونش الثامن حيث قلب الجيش النصراني وكانت على ما قيل يتكون على 300 ألف بين فارس وراحل فتوغل المسلمون في تلك الأوغار اليهم وخالطوهم بها و أخذوا بقتال ما فيها بشدة ولقد كانت محلة قلب الجيش النصراني ضعيفة بسبب تقدم الكتيبة الفرسان الصليبيين القشتاليين وبعد السببين الرئيسيين الذي دفعا قبائل البربرية المغربية تزحف نحو الأعداء كالتالي:

- **تحريض المنصور:** حيث من على الصفوف القبائل عند الاصطدام الحملة الثانية و أمرهم بالهجوم عدوهم و النفوذ إليه فألهبت كلمات المنصور الموحدين و أشعلت حماسهم ، فهجم المسلمون بقبائلهم على الأعداء[2]، والتحموا بهم و أبعدوهم عن مراكزهم بالقتل و الفناء.

[1] ابن الأثير: المصدر السابق، ج10،ص134،
[2] محمد جمال، المرجع السابق،ص ص 156-157.

●**أمر إتفاقي:** وهو أن الروم قاموا بإحراز بعض رايات المسلمين و ذهبوا قائمة منتصبة فانبعث حفيضه بعض القبائل لما عاينوا راية إخوانهم مقدمة على العدو فأوغلوا وهم لا يعلمون الحال[1].

4- النهاية و الانتصار في المعركة : "نتائج الحرب"

تمكنت الحملة العسكرية الصليبية الثالثة من تحقيق هدفها الاستراتيجي الكبير و المنشود فقتلوا القائد العام أبا يحي بن أبي حفص ، ظنا منهم أنه السلطان المنصور، لكن حدث ما لم يكن في الحسبان ، حيث لم يدب الخلل في صفوف الجيش الموحدي ولم ينهار ، بل على العكس تم حصار الكتيبة القشتالية ، وتوجهت قوات الجناح الأيسر الموحدية نحو قلب الجيش القشتالتي على الربوة واصطدمت به، ولما دارت الدائرة على الفرنج[2] دخلت المعركة إلى نهايتها، وبدأت بوادر الهزيمة تطل النصارى و الأذقوش.

إتخاذ كل من الطرفين موقف متباين على الموقف الآخر حيث كان على النحو التالي:

-القشتاليون: أصدر الاذقوش قرارا بأن يحمل بكل قوات جيشه على المسلمين .

-الموحدون: أسرعت خيل تبشر المنصور [3] يستعد الجيش الرئيسي لدخول المعركة الحاسمة، وقام الموحدون بالسيطرة على الوضع وتحقيق الانتصار في هذه الحرب وهكذا انهزم الفرنج وانتصر المسلمون عليهم و كتب المنصور بالفتح إلى جميع بلدان الإسلام ،

[1] محمد جمال: المرجع نفسه،ص156-157.
[2] ابن الأثير: المصدر السابق، ج1،ص134، السلاوي، المصدر السابق، ج2،ص191،محمد جمال : المرجع السابق، ص160.
[3] بن أبي زرع : المصدر السابق، ص ص227-228،محمد جمال : المرجع السابق، ص ص160-161.

واخرج الفيء وقسم الباقي على المجاهدين واستمر في الفتوحات الحصون في بلاد الأندلس

3-2: مميزات الجهاد الموحدي:

كانت من مميزات الجهاد الموحدي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حيث ذكر العزاوي: أن عبد الرحمان ابن أمير المؤمنين في رسالة كتبها إلى والي مرسية يقول: " نحمد الله الذي حف الجنة بالمكاره ، و النار بالشهوات" كما كان الموحدون يأمرون بضرورة الالتزام بطاعة أولى الأمر ابتداء من طاعة الله وطاعة الرسول ثم طاعة الإمام، وضرورة الساوي بين الضعيف و القوي في مجالس الحكومات ، وكانوا يدعون قبل القتال مع المشركين يدعوهم أولا للإسلام إن لم يستجيبوا فدفع الجزية و إن لم يفعلوا فالقتال ، و أنهم كانوا يدعون لطلب الشهادة ورفع راية الإسلام ويذكرون بأجر الشهيد عند الله بالإضافة إلى الدعوة إلى النفقة في سبيل الله وكانوا يذكرون بأن حياة الدنيا إلا متاع و غرور.

وكانوا يقومون بتقسيم الغنائم التي يغنموها من الكفار على المجاهدين كما كانوا يأمرون بالابتعاد عن الباطل و التقرب من الحق[1].

[1] العزاوي: المصدر السابق، ج1، ص ص 176 -181.

خاتمة

من خلال دراستي لموضوع فقه الجهاد في كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ومن خلال دراستي لدور الموحدين الجهادي في عصرهم توصلت إلى :

– أن أبي عبد الله محمد بن عيسى بن الأصبغ الأزدي القرطبي المالكي المعروف "بإبن المناصف" كان عالما متفننا نظارا، صاحب استنباط وتدقيق واقفا على الاتفاق و الاختلاف معللا ومرجحا ، عارفا بأسباب الخلاف ومنشئه ، كما يدل كتاب الأنجاد مع الحظ الوافر من العلم و الأدب و التصرف الحسن في الشعر وله أرجير في غير ما فن وهو أعظم الفقهاء و المتخصصين في الجهاد.

– أثنى العلماء كثيرين على ابن المناصف أمثال الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام وابن الآبار في التكملة وابن القطان في نظم الجمان والرعيني في برنامجه.

– ترك ابن المناصف الكثير من المؤلفات : المذهبية في نظم الصفات من الحلى و الثبات و المعقبة لكتاب المذهبة و الدرة السنية في معالم السنية وتنبيه الأحكام على مأخذ الأحكام وكتاب الإنجاد في أبواب الجهاد.

– كانت وفاة ابن المناصف في مراكش غداة يوم الأحد الاثني عشر ليلة بقيت من ربيع الآخر سنة 620هـ وله 57 سنة ودفن إثر صلاة العصر من يوم وفاته وشهد جنازته خلق كثير و أثنو عليه صلحا رحمه الله.

– يعتبر كتاب الأنجاد في أبواب الجهاد من أهم الكتب في موضوع الجهاد و أكثرها صدى ولقد نسب هذا الكتاب لابن المناصف وما يثبت ذلك شهادة العلماء أمثال ابن الابار في التكملة و الرعيني في برنامجه.

– من أسباب تأليفه هو أنه في زمن الموحدي عرفوا الجمود الفقهي و لا يوجد العدد الكافي من القضاة للفصل بين الناس ممن هم أهل الاجتهاد ، وكشف خطأ المضهور الذي عليه الحاجة القائمة.

– لقد مدح العلماء هذا الكتاب ومن بينهم أحمد بابا البكتي في كتابه كفاية المحتاج حيث قال :" كتاب مفيد واستوعب فقه الجهاد مع إتقان تأليفه وحسن اختياره ولم يؤلف في بابه مثله".

– لقد كانت نظرة المؤلف للجهاد واسعة حيث استوعب فقه الجهاد بكل مجالاته حيث قسم كتابه إلى عشرة أبواب تفصيلية للجهاد.

– شمل المصنف المجالات التالية: معنى الجهاد وحكمه وموانعه وفضل الجهاد و الرباط و النفقة في سبيل الله ، وما جاء في طلب الشهادة و أجر الشهداء ، وصحة الجهاد وطاعة الإمام و آداب الحرب و الدعوة للقتال .

– ومن أهم شروط الجهاد كان الصبر و المبارزة و أحكامها و النكاية في العدو و الأسرى و أحكامهم و الأمان وحكمه و الخديعة في الحرب و المهادنة و الغنيمة و السهمان و الغلول و النفل و السلب و الفيء و أموال الكفار و الجزية و أحكامها وحكم المحاربين و المرتدين وكلها مواضيع شملها الكتاب وقام بتفصيلها على أكمل وجه.

– صيغ الموحدين حروبهم بالصيغة الدينية وجعلوا الروح الدينية حافز للجنود من أجل الاستعداد للحرب.

– من أهم مظاهر إهتمام الموحدين بالمظهر الديني لحروبهم هو جمعهم لأحاديث الجهاد و إملاؤها قبل خروجهم للقتال ، وحملهم لمصحف عثمان وكتب الحديث الصحاح، واسطحاب الفقهاء و الصلحاء و القضاة في الحرب من أجل تشجيع المحاربين.

– جهاد الموحدين للمالك النصرانية وخاصة الممالك الإسبانية وفتحهم لأهم المدن الأندلسية مالقه و المنكب و مرسية و المرية...الخ.

– من أهم نماذج جهاد الموحدين للنصارى هو الجهاد العسكري على الثغور "موقعة الأرك" و الإنتصار الذي حققه الموحدين على النصارى وتوسيع البلاد الإسلامية في الأندلس ورفع راية الإسلام.

– مميزات الجهاد الموحدي التي تتمثل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ويدعو الى التخلي عن الشهوات و الذات و الدنيا و السعي الى كسب الجنة ، بالإضافة يدعو الى ضرورة الشورى و العدل ، و الدعوة قبل القتال.

الملاحق

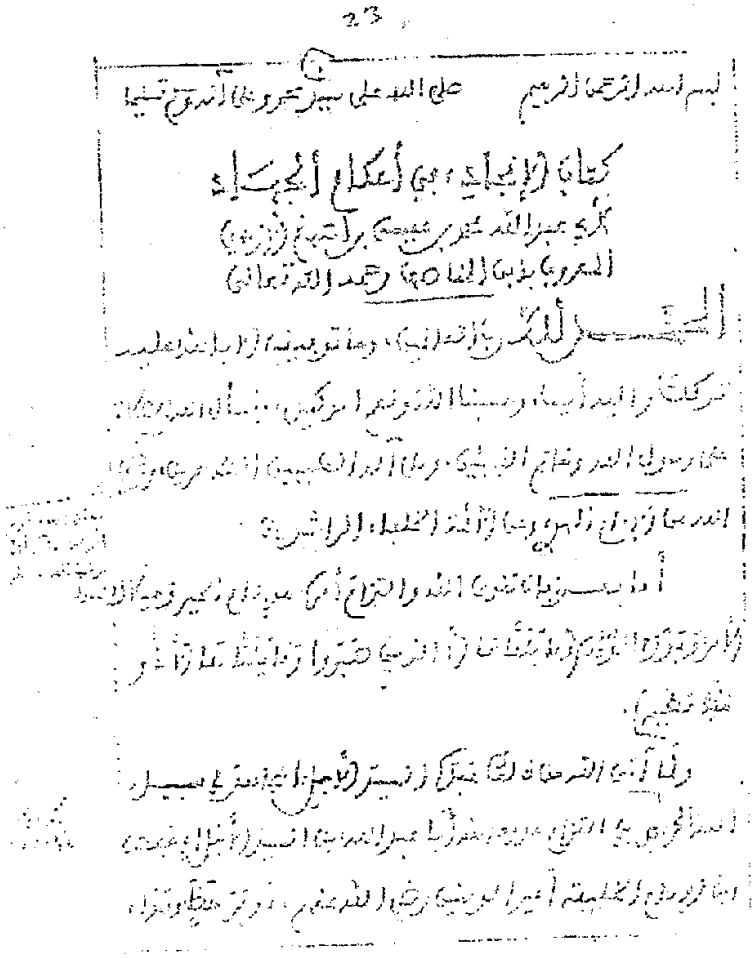

صورة عن اللوحة الأولى من المنسوخ

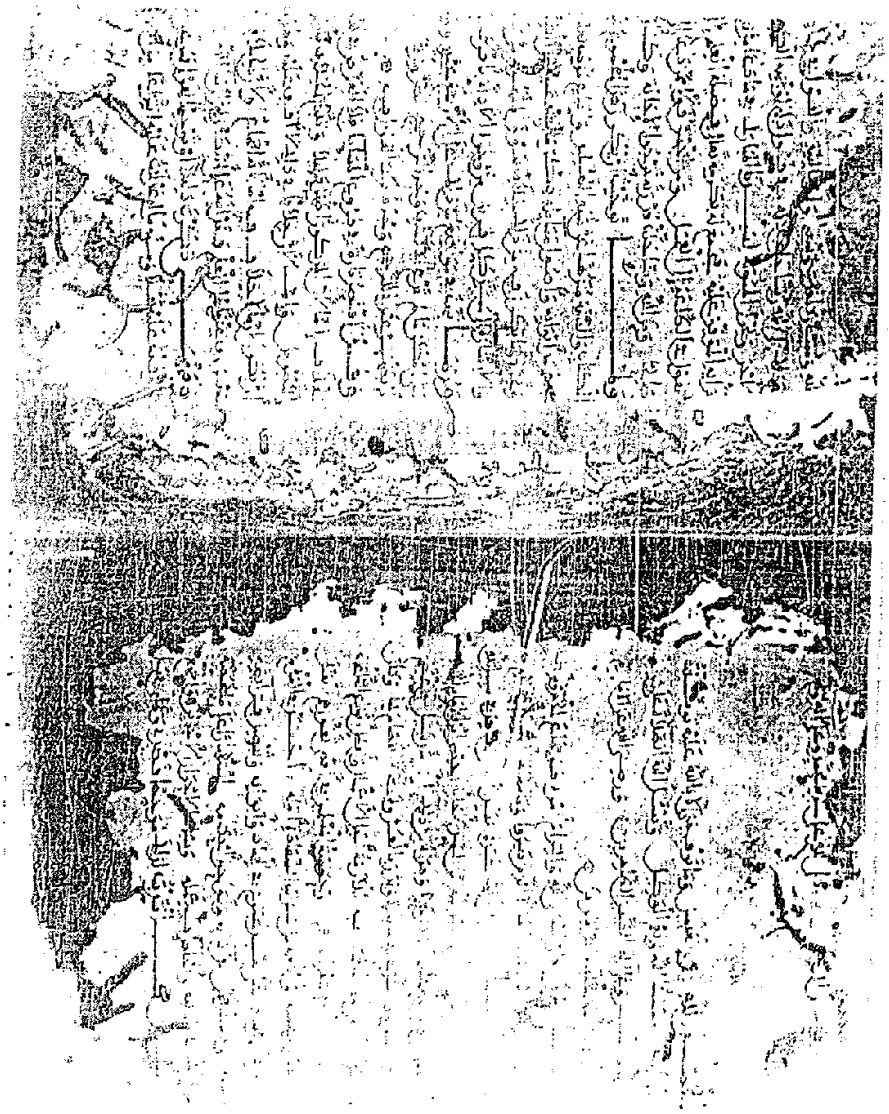

صورة عن اللوحة الأولى من النسخة المراكشية (الأصل)

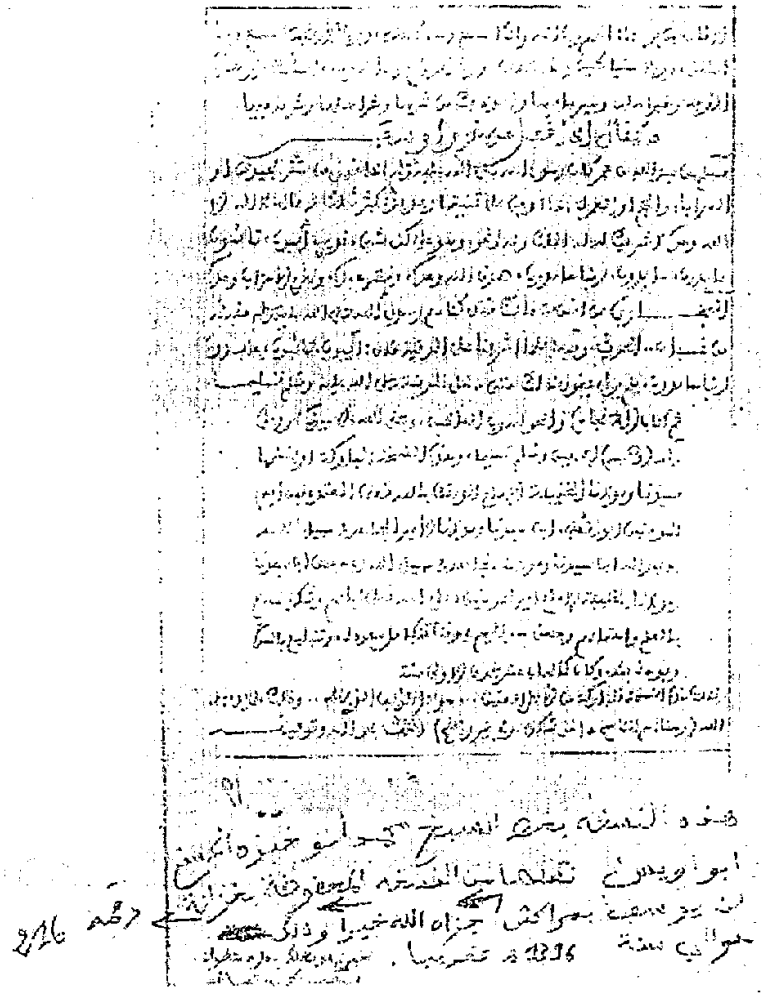

صورة عن اللوحة الأخيرة من المنسوخ

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم: (رواية حفص)

2- الأحاديث:

1 البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت 256 هـ / 870 م) :

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،ط1،دار طوق النجاة،1422هـ.

– 2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 606 هـ/675 م) : سنن أبي داود، (د–ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان ، الأردن ،(د– ت).

– 3 مسلم ، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري التيسابوري(ت 261 هـ / 875 م): صحيح مسلم، (د–ط)، دار الطباعة العامرة، الأستانة،1329هـ.

– 4 النسائي: أبي عبد الله الرحمان شعيب بن علي النسائي(ت 215 هـ /303 م)

– : المجتبي من السنن المشهور ب "سنن النسائي" ،(د–ط)، بيت الأفكار الدولية مؤسسة المؤتمن ، الرياض،(د–ت).

3- المصادر:

– 1 ابن الأبار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله البلنسي(ت 658 هـ /1260 م) : التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (د–ط)، تونس،1995،جزءان الأول و الثاني.

– 2ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري(ت 630 هـ /1233 م) : الكامل في التاريخ ، مراجعة ، محمد يوسف الدقاق، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003،ج10.

– 3 البراذعي : أبي سعد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القرطبي(من علماء القرن الرابع هجري): التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،ط1،دار البحوث و الدراسات الفقهية و إحياء التراث، دبي،2002،الجزء الثاني.

– 4 ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك الخزرجي القرطبي(ت 578 هـ /1182 م): صلة الصلة ، تحقيق : شريف أبو العلا العدوى، (د–ط)، دار المعارف، 2008، الجزء الأول.

- 5 التجيبي: القاسم بن يوسف السبتي(ت 730/1339 م) : برنامج التجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (د–ط)، الدار العربية ، (د–ت).
- 6 التنبكتي: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي الماسي(ت 1036 هـ / 1627 م): كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: محمد مطيع، (د–ط)، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة الغربية،2000،جزء الثاني.
- 7 حاجي خليفة مصطفى بن عبد القسطنطيني(ت 1067 هـ /1657 م) : كشف الظنون غراسا في الكتب والفنون ،(د–ط)، دار حياء التراث ، بيروت، 1943،ج1.
- 8 الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي السبتي(ت 727 هـ /1327 م) : صفة جزيرة الأندلس ، تعليق، بروقنصال، ط2،دار الجيل،بيروت،1988.
- 9 ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمان بعد محمد الحضرمي(ت 808 هـ / 1405 م): تاريخ ابن خلدون المعروف ب "العبر وديوان المبتدأ و الخبر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر" ، مراجعة : سهيل زكار، (دط) ، دار الفكر، بيروت، 2000،ج6.
- 10 إبن أبي دينار ، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني(ت 1092 هـ /1681 م): المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ط1،مطبعة الدولة التونسية،تونس،1286هـ.
- 11 الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الدمشقي(ت 748 هـ / 1348 م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، (د–ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003،الجزء11.
- 12 ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595 هـ / 1198 م) : البيان و التحصيل: تحقيق: سعيد أعراب،ط2،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- 13 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: 'ابن رشد الحفيد": بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد العبادي،(د–ط)، دار السلام،1995،الجزء الأول.
- 14 الرعيني ، أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي (ت 666 هـ / 1268 م) : برنامج شيوخه ،تحقيق : إبراهيم شبوح ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1962.

- 15 ابن ابي زرع ، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي (حي سنة 726 هـ / 1326 م) : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس ، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور ، (د ، ط) ، دار المنصور ، الرباط ، 1972 .
- 16 ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى المذحجي الغرناطي (ت685 هـ / 1286 م) : المغرب في حلى المغرب ، تحقيق : شوقي ضيف ،ط4، دار المعارف ، القاهرة،2008،الجزء الأول.
- 17 السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت 1315 هـ / 1897 م): الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر و محمد الناصري، (د–ط)، دار الكتب ، دار البيضاء، 1956.
- 18 ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر،(د–ط) دار الغرب الإسلامي،(د–ت)، الجزءان الأول و الثاني.
- 19 العباس بن إبراهيم ، أبو الفضل بن محمد المراكشي(ت 1378 هـ): الإعلام بمن حل بمراكش واغمات من الإعلام، راجعه: عبد الوهاب ابن منصور ، (ط 3) ، 1993،الجزء الرابع.
- 20 ابن عبد الملك، أبو عبد الله محمد بن محمد الأوسي المراكشي(ت 703 هـ 1303 م) : الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة و آخرون، ط1،الغرب الإسلامي،2012،ج1.
- 21 ابن عذارى ، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي(ت 712 هـ / 1312 م) : البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني و آخرون ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1985 ، ج 5 ، قسم الموحدين
- 22 الفيروز آبادي ، أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي(ت 817 هـ /1414 م) : القاموس المحيط،(د–ط)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1995،الجزء الأول.
- 23 القرافي: شهاب الدين بن أحمد بن إدريس (ت 684 هـ / 1285 م): الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة،ط1،دار الغرب الإسلامي،1994،ج3.

- 24 ابن القطان، أبو محمد حسن بن علي الكتامي(ت 650 هـ /1252م) : نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ، تحقيق: محمود علي مكي ، (د-ط)، دار الغرب الإسلامي/1990.
- 25 القلقشدي ، أبو العباس أحمد بن علي الفزاري المصري(ت 821 هـ / 1476 م) : صبح الأعشى في كتابه الأنشا، نشر بإشراف: محمد عبد الرسول إبراهيم، (د-ط)، دار الكتب المصرية، القاهرة،1922،ج1.
- 26 رسائل الإمام المهدي والخليفة عبد المؤمن ، نشرها ليفي بروفنسال ضمن مجموع:
- 27 مجموع الرسائل الموحدية ، نشر : ليفي بروفنسال ، الرباط، المطبعة الاقتصادية،1941.
- 28 رسائل الموحدية : مجموعة جديدة ، نحقيق: أحمد العزاوي، القنيطرة: منشورات كلية الأدب و العلوم الإنسانية،1995،ج1،ج2.
- 29 مالك الإمام أبو عبد الله بن أنس الأصبحي الحميري(ت 179 هـ /795 م) : المدونة الكبرى ، رواية : الإمام سحنون ابن سعيد التنوحي، (د-ط)، دار الكتب العلمية، بيروت،1994،ج1.
- 30 ابن المناصف: أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمدبن الأصبع الأزدي(620 هـ): كتاب الأنجاد في أبواب الجهاد، تعليق: بن حسن آل سلمان، (د-ط)، دار الإمام مالك، 2005،الجزءان الأول و الثاني.
- 31 الوادي،شمس الدين محمد ابن جابر آشي التونسي (ت 749 هـ) ابن جابر آشي، برنامج ابن جابر الوادي آشي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (د-ط)، تونس، 1981.

المراجع:

- 1 بن عبد الله ، عبد العزيز: معلمة الفقه المالكي، (د-ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1983.
- 2 ابن قاضي شهبة، الإمام تقي الدين: طبقات النجاة اللغويين، تحقيق: مجن عياض، (د-ط)، مطبعة النعمان،1983-1984.

- 3 عنان، محمد عبد الله: الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا و البرتغال ،ط2،مكتبة خانجي، الفاهرة،1997.
- 4 كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين ،(د-ط) دار إحياء التراث، بيروت ، 1957،ج11.
5 مخلوف، أبو الفضل محمد بن محمد(حي 1350 هـ) : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (د-ط)، المطبعة السفلية ومكتبتها، القاهرة،1349هـ.

- 6 موسى ، عز الدين عمر أحمد: الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، 1991.

4- الرسائل و المذكرات:

- 1 حداد، مزوزية: سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديونية، مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، قسم التاريخ وعلم الآثار،2012-2013.
- 2 الهوبي، محمد جمال: أسباب النصر و التمكين للدولة الموحدية في عهد يعقوب بن يوسف الموحدي (595هـ-580هـ): (1190م-1184م)، رسالة ماجستير تاريخ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، كلية الآداب، 2017.

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة

الفصل الأول: لمحة تعريفية لحياة ابن المناصف وكتابه

1- ترجمة المؤلف 05

1-1: اسمه ونسبه و أسرته 05

1-2: ولادته ونشأته وطلبه للعلم وسيرته 07

1-3: ثناء العلماء عليه 09

1-4: شيوخه وتلاميذه 10

1-5: آثاره ووفاته..... 12

2- تعريف الكتاب: 14

2-1: صحة ونسبه..... 14

2-2: عنوان الكتاب..... 15

2-3: سبب تأليف الكتاب..... 15

2-4: تاريخ تأليفه..... 16

2-5: مدح العلماء لكتاب الأنجاد في أبواب الجهاد.....16

الفصل الثاني: موقف ابن المناصف من الجهاد

1نظرة المؤلف للجهاد 19

1-1-معنى فقه الجهادحكمه وموانعه 19

1-2-فضل الجهاد و الرباط و النفقة في سبيل الله وماجاء في الشهادة وأجر الشهداء..25

1-3- صحة الجهاد وطاعة الإمام ومياسرة الرفقاء وآداب الحرب و الدعوة للقتال..36

1-4-الصبر عند اللقاء وحكم المبارزة وما يحرم من الانهزام 43

1-5-النكاية في العدو و الأسرى وأحكامهم 47

2-شروط الجهاد 53

2-1-الامان وحكمه و الخديعة في الحرب و المهادنة وأحكامها..... 53

2-2-الغنائم و احكامها و السهمان و الغلول 58

2-3- النفل و السلب و الفيء وأموال الكفار 63

2-4- الجزية و المحاربين و المرتدين وأحكامه 69

الفصل الثالث: موقف الفقهاء و السلاطين من الجهاد في العصر الموحدي

1- نظرة الفقهاء و السلاطين الموحدين للجهاد..... 76
1-1- الدين و الحرب.....76
1-2- الإستعداد للحرب..... 78
1-3- السير للحرب.....80
1-4- الضبط و الربط.....81
3- جهاد الموحدين للمالك النصرانية ومميزاته 83
2-1- جهاد الموحدين للممالك الإسبانية.....83
2-2- إنتصار الموحدين على القائد البرتقالي جرانده 88
2-3- إنتصار الموحدين على فرسان أبلة في فحص الهلال.....88
2-4-ثورة البياسي في مدينة بياسة.....92
2- نماذج من جهاد الموحدين للنصارى ومميزاته.....93
2-1- الجهاد العسكري على الثغور "موقعة الأرك".....93
2-2-مميزات الجهاد الموحدي 100
خاتمة 102
الملاحق.....
قائمة المصادر و المراجع.....
فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله